المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي ونشر الثقافة القانونية

البريد الألكتروني : j-inst@email.sjc.iq

السنة الثالثة - العدد (٣٥) أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥ | Third Year - Issue 35 September 2025 | رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٨٥٠) لسنة ٢٠٢٥

رئيس التحرير

القاضي جليل عدنان خلف

مدير عام المعهد القضائي

مشاركة فاعلة للمعهد القضائي في المؤتمر الدولي للتدريب القضائي

مدير عام المعهد القضائي: مشاركتنا بالمؤتمر تعزز حضور المعهد القضائي في المحافل القضائية الدولية وفرصة لتبادل الخبرات مع مؤسسات التدريب القضائي في العالم

أعرب مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف عن اعتزازه بمشاركة المعهد القضائي في المؤتمر الدولي الثاني للتدريب القضائي الذي نظمته وزارة العدل في المملكة العربية السعودية – الرياض، بمشاركة ممثلي (١٦ دولة)، تحت شعار (التميز في التدريب القضائي.. الابتكار في الأدوات والمنهجيات) والذي استمرت أعماله طيلة يومي (١٤ و ١٥ من شهر أيلول الجاري).

وقال القاضي جليل عدنان خلف:

"إن مشاركتنا في هذا المؤتمر تمثل فرصة مهمة لتعزيز الحضور العراقي في المحافل القضائية الدولية، وتبادل الخبرات مع مؤسسات التدريب القضائي في العالم، لاسيما في ظل ما يشهده قطاع العدالة من تطور متسارع في أدوات وأساليب التدريب".

وأضاف: "ركزت أعمال المؤتمر على محاور جوهرية أبرزها توظيف التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي في التدريب القضائي، وهو ما يفتح آفاقاً واسعة لتطوير برامجنا التدريبية بما يواكب المستجدات العالمية، ويعزز من كفاءة القضاة وأعضاء الادعاء العام".

التفاصيل في الصفحة الاخيرة

الافتتاحية

انفتاح دولي وخطوات رائدة نحو مستقبل واعد

بخطى واثقة ورؤية متجددة، يواصل المعهد القضائي تعزيز حضوره الدولي من خلال المشاركة الفاعلة في المؤتمرات والورش القضائية، بعد أن سبق ذلك توقيع عدد من الاتفاقيات مع جهات قضائية مرموقة في عدد من دول العالم. وقد جسّد العام الحالي محطة مهمة في مسيرة الانفتاح، لاسيما على الساحة العربية، عبر الحضور المتميز في الفعاليات الدولية المتخصصة التي تُعنى بتطوير أدوات العمل القضائي وصقل الخبرات المهنية.

ولا يقتصر دور المعهد على الاستجابة لدعوات المشاركة في هذه الفعاليات، بل يسهم بتنظيم ورش عمل نوعية تركز على قضايا التدريب القضائي وأساليب الإدارة الحديثة، في خطوة تعكس مكانته كمؤسسة رصينة تسعى إلى إعداد قضاة يمتلكون رؤية معاصرة قادرة على مجاراة التحولات العالمية في ميدان العدالة.

وفي هذه المرحلة تتضاعف أهمية حضور المعهد في المحافل الدولية، إذ تمثل هذه المشاركات نافذة مهمة لإبراز القضاء العراقي وتجربته الرائدة في التدريب والتأهيل القضائي، إلى جانب كونها فرصة للاطلاع على أساليب التدريب الحديثة والاستفادة من التجارب العالمية في تطوير الأداء القضائي.

ومن أبرز محطات هذا الانفتاح ما سجّله المعهد لأول مرة في تاريخه، برعاية سيادة رئيس مجلس القضاء الأعلى، عبر تنظيم ورش تدريبية عن بُعد للقضاة والأكاديميين العرب، تناولت موضوعات متنوعة في مجالات القانون والقضاء، بمشاركة نخبة من الأساتذة المتخصصين. وقد شكّلت هذه المبادرة نقلة نوعية وخطوة رائدة عززت من حضور المعهد على الساحة الدولية.

إن ما تحقق من إنجازات ومشاركات حتى اليوم يؤكد العزم على المضي قدماً في تعزيز الدور الدولي للمعهد، بما يتناسب مع مكانة القضاء العراقي، ويعكس رسالته في الانفتاح والتعاون مع المؤسسات القضائية العربية والعالمية، خدمة للعدالة ومواكبة لمتطلبات العصر، نحو مستقبل أكثر إشراقاً وفاعلية.

رئيس التحرير

مدير عام المعهد القضائي يلتقي مدير عام دائرة كتاب العدول

التقى السيد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف بالسيد مدير عام دائرة الكتاب العدول السيد يوسف حويز خورشيد في مقر المعهد القضائي.

وخلال اللقاء تبادل الطرفان وجهات النظر بشأن تعزيز اطر التعاون بين المعهد القضائي ودائرة الكتاب العدول فيما يخص تنظيم المعهد للدورات السنوية الخاصة بإعداد الكتاب العدول لرفد الدوائر العدلية بهم".

يذكر أن زيارة مدير عام دائرة الكتاب العدول الى المعهد القضائي جاءت للاطلاع على مجريات دورة الكتاب العدول والتي افتتحها المعهد القضائي في يوم ١٣ تموز المنصرم وتستمر لمدة ثلاثة اشهر بواقع (شهرين دراسة نظرية) و(شهر) تدريب عملي في دوائر الكتاب العدول التابعة لوزارة العدل وذلك بمشاركة (٣٥) موظف من ملاكات وزارة العدل في محافظات العراق كافة".

المعهد القضائي ينظم ورشة عمل لتقييم الخطة التدريبية لطلبته

برعاية السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان، نظم المعهد القضائي يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/٩/٧ ورشة عمل خاصة بتقييم الخطة التدريبية لطلبة المعهد القضائي، ترأس الورشة السادة: رئيس محكمة استئناف الرصافة القاضي عماد الجابري، والمدعي العام السيدة صبيحة خضير حسون، والمدعي العام السيد خالص كاظم جبر، إضافة إلى السيد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف، فضلاً عن طلبة الدورات (٤٩ و ٥٠ و ٥١).

تناولت الورشة محاور عدة شملت معايير اختيار المدربين، وآلية إعداد الخطة التدريبية، وتنظيم الوقت وتوزيع المهام، فضلاً عن الدور الكامن برغبة الطالب في إنجاح عملية التدريب. كما طرح السادة القضاة ملاحظاتهم بشأن آليات التدريب ومرتكزاته، مؤكدين على أهمية أن يجمع القاضي بين الإلمام بالجانب الإداري المتعلق بعمله إلى جانب اختصاصه القضائي.

وتم خلال الورشة استعراض موجز لآلية التدريب في المحاكم وما تتضمنه من خطة وأهداف ومسارات، حيث عُدّت خطوة رائدة نحو تطوير المنهج التدريبي بما يفتح آفاقاً أوسع لتحقيق العدالة وترسيخ قيمها.

واختتمت الورشة بعرض مشهد مصور لمحاكمة افتراضية أجراها طلبة المعهد، قدّم السادة القضاة ملاحظاتهم بشأنها، فيما أشاد الطلبة بهذه المبادرة التي تسعى إدارة المعهد من خلالها إلى صقل مهاراتهم العملية وتعزيز مفاهيمهم القضائية.

التفاصيل ص٤

الإعلان عن أسماء المشمولين بامتحان الكفاءة القانوني التحريري للدورتين (٥٢) و (٥٣)

أعلن المعهد القضائي عن أسماء المشمولين بامتحان الكفاءة القانوني التحريري للدورتين (٥٢) دورة القضاة و(٥٣) دورة الادعاء العام.

وكشف المعهد القضائي عن أسماء الطلبة المشمولين بإمتحاني الكفاءة حيث سيكون امتحان الكفاءة القانوني التحريري للمتقدمين لدورة القضاة، الدورة(٥٢) في يوم الجمعة الموافق الثالث من شهر تشرين الأول القادم، وامتحان المتقدمين للدورة(٥٣) دورة الادعاء العام يوم السبت الموافق ٢٠٢٥/١٠/٤ في جامعة بغداد / كلية القانون عند الساعة التاسعة صباحا.

يذكر أن الأسماء قد تم نشرها في الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى مطلع الشهر الحالي.

طلبة الدورة (٤٨القضاة) يؤدون إمتحانات نهاية الفصل الأول

أنطلقت في المعهد القضائي في يوم التاسع من أيلول الحالي امتحانات طلبة الدورة (٤٨ القضاة) لنهاية الفصل الأول والتي تستمر لغاية يوم ٢٥ من الشهر الحالي.

يذكر أن الامتحانات تشمل (٩ مواد) ضمن منهاج طلبة الدورة حيث تشمل المواد (القانون المدني، قانون رعاية الاحداث، القضاء الدستوري والطعن بدستورية القانون، الطب العدلي، علم النفس الجنائي، القانون الدولي/تنازع القوانين، التحقيق الجنائي، أصول البحث العلمي، الحاسوب).

افتتاح دورة تأهيلية لضباط الشرطة لمنحهم سلطة محقق

أفتتح المعهد القضائي في يوم الاحد الموافق الرابع عشر من شهر أيلول ٢٠٢٥ دورة تأهيلية لمنح سلطة محقق لضباط وزارة الداخلية.

وقد شهد افتتاح الدورة مدير عام رئاسة الادعاء العام في وزارة الداخلية والسيدة مدير قسم التدريسات في المعهد، حيث تستمر لمدة ثلاثة أشهر بمشاركة (٤١) ضابطا، ويتضمن منهاجها ثمانية مواد هي (التحقيق الجنائي وقانون العقوبات والمهارات الادارية وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ وقانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي والطب العدلي وقانون أصول المحاكمات الجزائية وحقوق الانسان والأدلة الجنائية) ويحاضر فيها نخبة من السادة القضاة والمختصين.

في هذا العدد

5 إقامة ورشة علمية حول (التنظيم القانوني للمعاهدات الدولية من التوقيع وحتى الانتهاء)

6 الإدعاء العام: بين الاستقلالية والرقابة على السلطة القضائية

7 جرائم غسل الاموال استنزاف لاقتصاد البلدان

جـريمة الإمتنـاع عـن الإخبـار

الاخبار عن الجـــريمة هو ابلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة ســـواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه.

ويعرف ايضـاً بأنه عمل يأتيه شخص من غير المتضررين من الجريمة لاعلام السلطة القضائية بالجريمة المرتكبة بناءً على علمه الشخصي، سواء تحقق العلم بالمشاهدة، او السماع.

وبالتالي فإننا نرى بأنه يشـــترط في المخبر ان لا يكون من المتضـــررين من الجـــريمة لان الاخبار يختلف عن الشكوى حيث ان الاخير عبارة عن رفع المظلمة الى محكمة التحقيق من قبل شخص يدعي انه متضـــرر من الجريمة.

■ نائب المدعي العام/ آية عباس فاضل

ان المشرع العراقي أوضح الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية في المادة (١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي حددت عدة جهات والمتمثلين بالمتضـــرر من الجريمة، او من يقوم مقامه، والمخبر وبين المخبر بأنه اي شـــخص علم بوقوعها او الادعاء العام ولم يحدد الـــنص المذكور اليه تحقق العلم فأي طـــريقة يتحقق بها العلم يمكن من خلالها الاخبار عن وقوع الجريمة.

وتكمن اهمية الاخبار عن الجريمة بالاضـــافة الى كونه من وســـائل تحريك الدعوى الجزائية فانه يعد من أسباب الحكم ذلك لان المخبر إذا كانت له شهادة عيانية عن الواقعة التـــي يخبـــر عنها، فأن القيمة القانونية للمعلومات الواردة عن إخباره تعتبر بمثابة القيمة القانونية لأقوال الشـــاهد وهو ما يعتبر سبب من أســـباب الحكم، الا انه ومع ذلك لا يعتبر وحده دليلاً كافياً للحكم ما لم يعزز بأدلة اخرى شـــأنه في ذلك شأن الشهادة.

وقد نظم المشـــرع العراقي في قانون العقوبات الاخبار في نطاق التجريم بصـــورتين وهي جريمة الاخبار الكاذب، وجريمة الامتناع عن الاخبار وهي مدار بحثنا.

وحيث تعرف جـــريمة الامتناع عن الاخبار هـــي نشـــاط سلبي قوامه الامتناع عن القيام بواجب يفرضه القانون وان يكون الممتنع باستطاعته القيام به، وان يمتنع عن القيام به بإرادته.

وبالتالي فأنه هذه الجريمة شأنها في ذلك شأن بقية الجرائم يشـــترط لتحققها توفر اركانها، حيث يمثل الركن المادي لها نشـــاط سلبي متمثل بعدم إحاطة الســـلطات العامة علماً بوقوع الجريمة، فهو بذلك امتناع عن تنفيذ أمر القانون بالاخبار عن الجـــريمة المرتكبة في الوقت المحدد وبدون عذر مشروع.

اما الركن المعنوي فجـــريمة الامتناع عن الاخبار هي من الجرائم العمدية ويتكون الركن المعنوي فيها من عنصـــري العلم والارادة، فعند ثبوت علم المتهم بالجريمة الواقعة وعدم قيامه بالاخبار عنها بإرادته يعرضه للمســـاءلة الجزائية بغض النظر عن غايته من وراء ذلك.

ومن أحد النماذج القانونية لجـــريمة الامتناع عن الاخبار ما نصـــت عليه المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات والتي جاء فيها (يعاقب بالحبس او الغرامة كل من كان ملزماً قانوناً بإخبار أحد المكلفين بخدمة عامة عن أمـــر ما أو إخباره عن أمور معلومة له فأمتنع قصـــداً عن الاخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانوناً، وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم أو ضـــبطها أهمل الإخبار عن جريمة اتصـــلت بعلمه وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقاً على شـــكوى أو كان الجاني زوجاً للمكلف بالخدمة العامة أو من أصـــوله أو فروعه أو أخواته أو إخوته أو من في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة).

وبالتالي ومن النص اعلاه يتضـــح لنا ان جريمة الامتناع عن الاخبار تفرض على فئتين الاولـــى هو من كان ملزماً قانوناً بالاخبار عن الجرائم، والثانية هم المكلف بالخدمة العامة المنوط به مهمة الـــبحث عن الجرائم أو ضبطها.

وهذا ما يســـــوقنا الى البحث عن الاشخاص الملزمين قانوناً فـــي الاخبار، واللذين حددهم قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لســـنة ١٩٧١ المعدل في المواد (٤٧و٤٨) منه حيث حددت المادة (٤٧) الاخبار الجوازي حيث استهلت المادة بحرف اللام والذي يشـــير الى الجواز في تقديم الاخبار من عدمه حيث اشـــارة الى (لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو احد مراكـــز الشرطة) ، وبالتالي فإن الفئات اعلاه اذا ما امتنعت عن الاخبار عن الجريمة فلا يعتبـــر فعلها جـــريمة تنطـــبق واحكام المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات ، بينما تـــناولت المادة (٤٨) من القانون اعلاه حالات الاخبار الوجوبي حيث اشـــــارة فيها الى وجوب الاخبار من هذه الفئات والتـــي جاء فيها (كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله او بســـبب تأديته بوقوع جريمة او أشـــتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مســـاعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشـــتبه معها بوقوع جريمة وكل شـــخص كان حاضـــراً إرتكاب جناية عليهم أن يخبـــروا فوراً أحد ممن ذكـــروا فـــي المادة (٤٧) وبالتالي نصـــل الى نتيجة مفادها أن أحكام المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات تنطبق على الفئات التالية وهم:

١ –من كان ملزماً قانوناً بالاخبار عن الجرائم وهم اعضاء الضـــبط القضـــائي الذين اشارة اليهم أحكام المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

٢ –كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله او بســـبب تأديته بوقوع جريمة او أشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى (اي يشـــترط ان لا تكون الجـــريمة من جـــرائم المادة الثالثة الاصولية).

٣ –كل من قدم مســـاعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة.

٤ –كل شخص كان حاضراً إرتكاب جناية.

ما لم يكن الجاني زوجاً للمكلف بالخدمة العامة أو من أصوله أو فروعه أو أخواته أو إخوته أو من في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة.

والى ذلك التفصيل اشارة عدة قرارات صادرة من محكمة التمييز الاتحادية الموقرة منها قرارها بالعدد ٢١٤٨٩/هـ ج/٢٠٢٤ وبالعدد ٢٧٥/الهـــيـــئة الموسعة الجزائية/٢٠٢٤.

وبذلك نجد ان المشرع وضع نظاماً قانونياً متكاملاً للجريمة بدأ بذكر الاشـــخاص الملزمين بالاخبار وبالتالي امتناعهم عن الاخبار يشكل جريمة تنطبق واحكام المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات واســـتثناء بعض الجـــرائم من وجوب الاخبار عنها ومن ثم تحديد حالات لاعفاء الممتنع عن الاخبار من العقاب اذا ما كانت له صلة قربى بالجاني.

القرائن القانونية في الاثبات الجنائي

القاضي/علي عبد اليمة جعفر

تعد القرائن القانونية وبالتخصيص القرائن القانونية القاطعة استثناءً على حرية القاضي في تقدير الأدلة، فالمبدأ في الاثبات الجنائي هو حرية القاضي في تقدير الادلة الا انه ترد على هذا المبدأ او الاصل في الاثبات استثناءات معينة لا يمكن ازاءها مباشرة هذه الحرية على وجهها المطلوب، والقرينة هي استنتاج واقعة مطلوب اثباتها من واقعة اخرى قام عليها دليل اثبات، فالقرينة القانونية هي استنباط المشرع امر غير ثابت من امر ثابت، اي ان المشـــرع يقررها مقدما ويلزم القاضـــي بقيمتها في الاثبات اذا ما كانت قاطعة، كافتراض انعدام التمييز لدى من لم يتم التاســـعة من عمره، وافتراض توافر الادراك والارادة بمرتكب الجريمة اذا كان نتيجة تناول مواد مســـكرة او مخدرة باختياره وعلمه، اما القرائن القانونية غير القاطعة فهي التي يجوز اثبات عكســـها، كافتراض تخلف الشـــاهد عن الحضـــور امام المحكمة على الرغم من تبليغه قرينة على امتناعه عن اداء الشـــهادة، وكذلك افتراض علم الجاني بقيام الزوجية في المادة (١/٣٧٧) من قانون العقوبات مالم يثبت من جانبه انه لم يكن فـــي مقدوره بحال العلم بها.

وما يخرج عن المبدأ او الاصـــل في الاثبات الجنائي هو القرائن القانونية القاطعة فهي تقوم على الأعم الغالب من الأمور، فيلاحظ المشـــــرع ان الوضع الغالب هو تحقيق امر معين فيفترض ذلك دون حاجة الى اثباته، حيث ان اثبات هذا الامر عســـير جدا وانه اذا تحمل احد اطراف الدعوى عبء اثباته فســـيكون عبؤه ثقيلاً ويغلب ان لا يســـتطيع النهوض به، وتقوم القرينة القانونية القاطعة وكما نوهنا اعلاه على فكرة الاحتمال والرجحان، ولهذا فان المشرع عندما يجعل القرينة قاطعة ليست لأنها تؤدي بالضـــرورة الى حقيقة مؤكدة، فقوتها في القطع ليس ســـببها مطابقتها للواقع تماماً , وانما قامت على فكرة ما هو راجح الوقوع. وحين يمنع القاضي من اثبات عكســـها فأنه يفترض ان ثمة احوال سوف تتخلف فيها القرينة حتما عن مطابقة الواقع، لكن هنالك اعتبارات خطيرة يستقل المشرع بتقديرها اقتضت ان تبقى القرينة قائمة في جميع الاحوال, فالمشـــرع حينما حدد قيمة القرينة القاطعة في الاثبات استند الى التجربة المبنية على القواعد العملية، عندما وجد ان من بين بعض الاســـباب والنتائج علاقة محتملة جداً، وان لم تكن بالأكيدة دوما، وهذه الاحالات المقررة كثيرة ولا يمكن حصرها لذلك قيل (ان القاضي يعيش ويتحرك في جو من القرائن) وامام هذه القرائن القاطعة تتلاشى سلطة القاضي في تقدير الأدلة، فلا يستطيع ان يثبت توافر القصد لدى الصـــغير الذي لم يتم التاسعة عند ارتكابه جريمة ما، لذلك تعد هذه القرائن استثناءً حقيقيا على ســـلطة القاضـــي في تقدير الأدلة، حيث انه حيالها لا يستطيع ان يمارس هذه السلطة، وحقيقة هذه انها لم يتبنها المشرع بصورة عفوية، وانما اساس اغلبها يكمن في كونها قرائن قضـــائية، اضطرد القضـــاء على الاخذ بها، بحيث لم تتغير دلالتها من قضـــية الى أخرى، مما يجعلها جديرة بأن ينص على توحيد دلالتها فتصـــبح بذلك قرينة قانونية، ولذلك قيل (ان القرينة القانونية ماهي في واقع الامر الا قرينة قضائية عممها القانون بعد ان نظمها) وفي هذا المقال يمكن ان ننوه الى اعتبار متحصـــلات الاجهزة الالكترونية من كاميرات المراقبة وجهاز الهاتف والحاسوب، والمتمثلة بالصـــور ومقاطع الصـــوت ورسائل الهاتف ورسائل الواتســـاب والبريد الالكتروني وسجل المكالمات وغيرها, قرائن قضائية لا يمكن اعتمادها في الاثبات لوحدها مالم تعزز بأدلة اخرى كما لا يمكن اهمالها، وقد تصبح قرائن قانونية في حال اعتمادها والنص عليها قانونا.

العقد الألكتروني في القانون المدني العراقي

مـــدى مشروعيتـــه وإثباتـــه

الطالب/ حسين علي سلمان ـ الدورة (٥١)

شهدت الســـنوات الأخيرة تحولاً كبيراً في وسائل التعاقد، نتيجة التطور التقنـــي وثورة المعلومات، فأصبحت العقود تُبرم إلكترونيًا من خلال الإنترنت أو تطبيقات الهاتف الذكي دون لقاء فعلي بين الأطراف. ورغم أن القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لســـنة ١٩٥١ لم يتناول صراحة العقود الإلكترونية، إلا أن الواقع العملي فرض التعاطي معها، ما يثير تساؤلات قانونية حول مدى مشـــروعيتها، وكيفية إثباتها. ويمكن تعـريف العقد الإلكتـرونـي هو اتفاق بين طرفين أو أكثر يتم عبر وســـائل إلكترونية (كالبريد الإلكتروني، المواقع الإلكتـرونية، التطبيقات...) يتـرتب عليه التـزامات متقابلة وفقًا للقانون، ويتم العقد الإلكتروني كغيره من العقود بتوافر الرضـا، المحل، والسبب المشـروع، لكنه يتميز بأن وسيلة التفاوض والتعاقد فيه تكون غيـر مادية، مما يجعل مسألة الإثبات فيه أكثر تعقيدًا.

ورغم عدم وجود نص مباشر في القانون المدني العراقي يخص العقود الإلكتـرونية، إلا أن القواعد العامة في العقود تسمح باعتبارها صحيحة ومُلزمة إذا توفرت فيها شـــروط التعاقد وفق المادة (٧٣) مدني عراقي التي تشـــترط لقيام العقد وجود تطابق بين الإيجاب والقبول. و المادة (٧٧) والتي توضـــح أن العقد يتم متى اقتـــرن الإيجاب بالقبول، ولو كان ذلك بوســـائل غير تقليدية. وهذا يعني أن القانون العراقي لا يشـــترط الشـــكلية أي الكتابة الورقية أو التوقيع اليدوي) لصـــحة العقود، مما يفتح المجال أمام العقود الإلكترونية لتكون صحيحة قانونًا طالما توافرت الأركان.

وأصدر المشـــــرع العراقي قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لســـنة ٢٠١٢، والذي عُني بتنظيم العقود والالتزامات التي تُبرم أو تُنفذ بوسائل إلكتـرونية، ويعد هذا القانون خطوة متقدمة فـــي مواكبة التطور التقني، وقد كرّس فيه المشـــرّع مبدأ المســـاواة بين العقود الورقية والعقود الإلكترونية، من حيث القوة الإلزامية والحجية في الإثبات، متـــى ما توفرت الشـــروط القانونية، ومن أهم ما اعتمد عليه المشـــــرع العراقي في تعزيز حجية العقد الإلكتروني هو التوقيع الإلكترونـــي، الذي يُعد بديلاً عن التوقيع الخطي التقليدي.

وقد نظم القانون العراقي التوقيع الإلكتروني ضمن المواد (٤ و ٥ و ١٦ و ١٧)، واضعًا شـــروطًا دقيقة للاعتراف بحجيته، منها: أن يكون التوقيع مـــرتبطًا بشـــخص الموقع دون سواه، وأن يتم إنشـــاؤه باستخدام وســـيلة تقنية آمنة، وأن يمكن التحقق من هوية الموقع وسلامة البيانات المرتبطة به.

كما أعطى القانون حجية كاملة للتوقيع الإلكتروني إذا تم إنشـــاؤه أو المصـــادقة عليه من خلال جهة توثيق معتمدة مرخصة من قبل الجهات الرسمية.

ولم يقتصـــر الإثبات على التوقيع فقط، بل توسّع ليشـــمل سائر أنواع الأدلة الإلكترونية، مثل المراســـلات الرقمية، وســـجلات الخوادم، وملفات التسجيل الإلكتروني، بشرط إمكانية حفظ هذه الأدلة بطريقة تتيح الرجوع إليها عند الحاجة، وقد نصـــت المادة (١٣) علـــى أن المعلومات الإلكتـرونية تُعد حجة في الإثبات إذا أمكن استرجاعها لاحقًا بالشكل الذي أُنشئت به دون تغيير أو تحريف.

حيث تنص المادة ـ ١٣ ـ اولاـ تكون للمستندات الالكتـرونية والكتابة الالكتـرونية والعقـود الالكتـرونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية اذا توافرت فيها الشروط الاتية:

أـ ان تكون المعلومات الواردة فـيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت.

ب ـ امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها اوتسلمها به او بأي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشـــائها او ارسالها او تســـلمها بما لايقبل التعديل بالاضافة او الحذف.

جـ ـ ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشـــأها او يتســـلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها.

ثانياـ لا تطبق الشروط المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة علـــى المعلومات المـــرافقة للمستندات التي يكون القصد منها تســـهيل ارسالها وتســـلمها. وكذلك المادة ـ ١٨ ـ تنص عى انه يجوز ان يتم الايجاب والقبول في العقد بوســـيلة الكترونية.

وختاما يمكن ان نقول ان العقود الإلكترونية واقع لا يمكن تجاهله، وقد أصبح ضرورة في ظل التحول الرقمي. ورغم غياب التنظيم الصـــريح في القانون المدنـــي العـــراقـــي، إلا أن القواعد العامة تكفـــي للاعتراف بصـــحتها ومشـــروعيتها. لكن النقص التشـــريعي ما زال يمثل عائقًا، ويحتاج إلى تدخل تشـــريعي عاجل يتماشى مع التطور التكنولوجي ويضمن حماية المتعاقدين.

التقادم المسقط في القضاء المستعجل

الطالب/ حيدر فاخر احمد ـ الدورة (٥١)

لم يعرف المشرع العراقي القضاء المستعجل في ظل احكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لســـنة ١٩٦٩ المعدل وانما عرفه الفقهاء بأنه اختصـــاص قضـــائي يمنح القاضي النظر في المسائل التي يخشـــى عليها من فوات الوقت، والتي تتطلب اجراءات سريعة دون تأخير الامر الذي يســـتلزم اصدار قاضي محكمة الموضوع في الامور المســـتعجلة قراراً وقتياً لحماية حق مهدد بالضياع دون المساس بأصل الحق، وهو ليس بديلاً عن القضـــاء العادي بل هو وسيلة لإجراءات عاجلة ومؤقتة لضمان حماية الحق حتى الفصل فيه من القضاء العادي لاحقاً.

كما ان المشـــــرع العراقي تناول موضوع القضاء المستعجل في قانون المرافعات المدنية في المواد من (١٤١–١٥٠) وبعدة صور وهي (منع المدين من الســـفر واعادة الخدمات التي يقدمها المرفق العام اذا قطعت تعســـفاً وتثبيت حالة يخشى ضياع معالمها يحتمل ان تصـــبح محل نزاع امام القضاء ودعوة من ينســـب اليه الســـند ليقر بخطه او بإمضـــائه او بختمه او ببصمة إبهامه ولوكان الالتزام غير مســـتحق الاداء والاستشهاد بشهادة شاهد على موضوع لم يعرض بعد امام القضاء يحتمل عرضه عليه مستقبلاً, ووضع المال تحت الحراسة القضائية والحصول على اذن من القضـــاء المســـتعجل للقيام بتنفيذ التزام على نفقة الخصم).

وعند دراسة احكام المواد المتعلقة بالقضـــاء المستعجل نلاحظ ان المشرع العراقي في المادة (١٥٠) اشـــار للمدة الزمنية المتعلقة بتقديم الطلب المستعجل بعريضة يبلغ فيها الخصم قبل الجلسة المحددة (بأربع وعشرين ساعة) على الأقل، واشار ايضاً الى الوقت الذي يتم فيه الى اصدار قرار محكمة الموضوع بشـــأن الطلب المســـتعجل خلال مدة زمنية معينة وهي لا تتجاوز (سبعة ايام) في حين نجد ان المشرع لم يتطرق الـــى المدة الـــزمنية التـــي يجب اقامة الدعوى المتعلقة بأصل الحق امام القضـــاء العادي عند صدور قراراً من القضاء المستعجل وبالتالي ترد هنا جملة من التســـاؤلات حول مصـــير القرار المســـتعجل الذي صدر اذ ما تقادمت مدة زمـــنـــية طويلة من دون اقامة الدعوى امام القضـــاء العادي والمتعلقة بأصل الحق فهل يســـقط قرار القضـــاء المســـتعجل بالتقادم الطويل؟

عند الرجوع الى احكام المواد انفة الذكر لم نجد المشرع يتناول موضوع التقادم المســـقط في القضـــاء المســـتعجل لذى نرى, ومما تقدم ذكره بعد التأمل والاطلاع ان التقادم المسقط لا يـــرد علـــى الدليل كونه من اجـــراءات الاثبات باعتبار ان صور القضاء المستعجل انفة الذكر نوع من انواع الدلـــيل الذي يـــتـــيح لمحكمة الموضـــوع ان تتخذه ســـبباً لحكمها، وهذا ما اشارت اليه احكام المادة (٤/ ١٤٤) من قانون المرافعات المدنية في صورة الكشـــــف المســـتعجل، وكذلك ايضـــاً ان الحق لا يتقادم بمرور الـــزمن وانما فقط الادعاء بالحق يتقادم وذلك مســـتمداً من احكام الشـــريعة الاسلامية بالقول (لا يســـقط حق امرء وان قدم) وعلى الرغم من ذلك ان القانون المدني العراقـــي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل قد قصر في بعض من احكامه دور القضـــاء في سماع الدعاوى بعد مرور مدة معينة من الـــزمن، وهـــي تعـــرف بالتقادم المســـقط, وهذا لا يعني سقوط الحق نفســـه بل سقوط المدة المانعة من سماع الدعوى، واما المدد المذكورة في القوانين فهي لا تسقط الحقوق بل تمنع من سماعها قضـــائياً فتتحول من التزام قانوني يتوافر فيه عنصـــر المديونية والمسؤولية الى التزام طبيعي يتوافر فيه عنصر المديونية فقط.

جريمة الرشوة عن طريق عملة البيتكوين

(بيتكوين) (بالإنجليـزية Bitcoin) هـي عملة مشـفرة تم اختراعها في عام ٢٠٠٨ من قبل شخص أو مجموعة من الاشخاص الغير معروفة عرفت باسم ساتوشي ناكاموتو، بدأ اسـتخدام العملة في عام ٢٠٠٩ عندما تم إصدار تطبيقها كبرنامج مفتوح المصدر.

بيتكوين هـي أول عملة رقمية لامركـزية، من دون وجود بنك مركزي، يمكن إرسالها من شـخص إلى أخر عبر شـبكة بيتكوين بطريقة الند للند دون الحاجة إلى وسيط طرف ثالث (كالبنوك)، يتم التحقق من حوالات الشـبكة باسخدام التشـفير ويتم تسـجيلها في دفتر حسابات موزع يسمى سلسلة الكتل.

يتم إنشـاء البيتكوين كمكافأة لعملية تعرف باسـم التعدين. ويمكن اسـتبدالها بعملات ومنتجات وخدمات أخرى. تشـير تقديـرات البحوث التـي تنتجها جامعة كامبريدج إلى أنه في عام ٢٠١٧، هناك ما بين ٢,٩ إلى ٥,٨ مليون مسـتخدم يسـتعمل محفظة لعملة رقمـية، ومعظمهم يستخدمون البيتكوين.

الطالب: زيد جعفر محمد ناصر

الدورة (٥١)

تنتقد البيتكوين بسبب القدرة على استخدامها في اجراء معاملات غير قانونية، وبسبب الكمية العالية من الكهرباء المستخدمة للتعدين لانتاج كمية جديدة من البيتكوين، ولتقلب سـعر الصـرف، وللاختراقات بورصات التداول بالبيتكوين. ووصفها بعض الاقتصـاديين بأنها فقاعة مضاربية.

شبكة البيتكوين تعمل منذ ٢٠٠٩ ولم تتوقف منذ ذلك الحين، وبسبب نظام الاجماع في العملة لم يستطع أحد اختراق سلسـلة كتل البيتكوين، ومعظم الاختراقات اللتي يتتم هي بسبب اخطاء ببشرية في إدارة المحفظة وليست بسبب عيوب في التصميم.

أول صفقة شراء بواسطة بتكوين

أول عملية شراء تمت بواسطة بتكوين، كانت مقابل قطعتان بيتزا، حينما قام مبـرمج يدعـى لازلو هانيتش بنشـر نقاش على منتدى بتكوين يطلب فيه شـراء قطعتين بيتزا كبيرتا الحجم مقابل ١٠،٠٠٠ بتكوين في ١٨ مايو ٢٠١٠، بعد ١١ عام على تلك الصفقة تجاوزت قيمة الـ ١٠،٠٠٠ بتكوين التـي تم دفعها مقابل قطعتا البيتزا $٣١٨٠٠٠٠٠٠.

مميزات التعامل في عملة البيتكوين : التحويل في البيتكوين

١ –يتم بطريقة مباشرة دون الحاجة الى وسيط أي يتم بين البائع والمشتري مباشرةً.

٢ –الضرائب المفروضة على عمليات التحويل قليلة جدًا بالمقارنة بباقي العملات.

٣–تستخدم في أي بلد على مستوى العالم.

٤ –أنت المالك الوحيد لحسـابك فلا يمكن لأي جهة أو أحد تجميد حسابك.

٥–لا يوجد حدود لعمليات التحويل.

عملية فتح حساب بيتكوين BTC

لكي تحصل على كل المميزات السـابقة لا بد وأن يكون لك حساب في أحد البنوك الإلكترونية التـي تختص بهذه العملات، ويُعد بنك ال Block Chainمن أشهر البنوك التي تتعامل بهذه العملة ويعتبر التسـجيل في بنك Block Chainوفتح حسـاب فيه من أسهل البنوك ويمكنك سـحب رصـيدك عليه من أي شـركة تتعامل مع عملة البيتكوين Bitcoinكما يمكنك التعامل بطريقة مباشـرة مع وسـيط البنوك الإلكترونية الموجود عبر الإنترنت،

كيف يعمل البيتكوين Bitcoin

البيتكوين (btc) عملة ذكية يمكـنك تحويلها الى عملة أخرى تريدها سـواء الدولار، اليورو أو أي عملة أخرى.

بعد جمع البيتكوين عن طـريق منحات أو بيع منتج معين تضـاف الى حسـابك الإلكتروني ويمكنك الوصول إليها ومعرفة طريقة سـيرها من خلال الجوال الخاص بك، في أي وقت تـريد تبديلها ستجد العديد من الشـركات والبورصات تعمل في هذا المجال.

طريقة الشراء بالبيتكوين BTC

البيتكوين هي عملة المسـتقبل وهي طريقة ممتعة ومتاحة لكل شخص لديه حساب بيتكوين وله كود خاص به يمكنك وضع الكود الخاص بك فـي البـرنامج الخاص بالعملة ثم تحديد المبلغ المراد دفعه وعندها يتم إرسـال المبلغ الى الموقع المراد وتسـتطيع شراء ما تحتاج إليه، وهذا بالطبع نفس طريقة إسـتلام الأموال إلى حسابك.

الخلاصة القانونية

من خلال الشرح في الاعلى وكيفية التعامل في عملة البيتكوين يتضـح لنا امر مهم يمكن لضعفاء النفوس استغلال التعامل السهل في هذه العملة وحجم الامان الذي تتمـتع به هذه العملة من قيامهم بارتكاب جريمة الرشـوة عن طريق عملة البيتكوين حيث لم تعد الحياة بشـكلها البسـيط لكن اصبح لعالم التكنلوجيا والنت الاثر الكبير في الحياة الحاضرة والمستقبل بشكل اكبر لذلك يجب من الجهات الـتحقـيقـية ان تواكب التطورات التي تحصـل في العالم بشـكل عام والجريمة بشكل خاص من اجل السـيطرة على تلك الجرائم والابتعاد عن الاسـلوب التقليدي القديم فـي عمليات التحقيق كون ان الجـريمة دائما ما تتميز بالذكاء والتطور المسـتمر والسـريع لذا وجب على الجهات التحقيقية مواكبة هذا التطور.

فجريمة الرشـوة عن طريق عملة البيتكوين تمتاز بالسهولة والسرية الاكبر واكثر امنا على المبلغ الذي يتم تحويله الى حسـاب المرتشـي حيث اصبح بأمكان المرتشـي ان يطلب من الراشـي ان يقوم بتحويل عدد من عملة البيتكوين الى الحسـاب الالكتروني للمرتشـي وهم في منزلهم بدون اي دليل يذكر على عملية الرشوة وبامكان المرتشـي ان يسـحب مبلغ الرشوة بعد تحويل عملة البيتكوين الى اي عملة ومن اي دولة يختارها فهـي عملة عالمية ومعتـرف بها من العالم جميعه لذلك تتم عملية الرشوة بدون اي دليل مادي او معنوي لذا وجب على الجهات الرقابية والجهات التشـريعية ان تعمل على ايجاد طرق يتم فيها كشـف هذه الرشوة الالكترونية وجلب خبراء نت وتكنلوجيا ليتم ايجاد الادلة على هذه الجـريمة ومعالجتها قانونا.

التكييف القانوني الصحيح لتقارير الادعاء العام بشأن متابعة السجون والمواقف

الطالب / سعدي فاضل عوده ـ الدورة (٥١)

تقوم أجهزة الادعاء العام في العراق بمهام رقابية واسـعة تفرضـها القوانين النافذة، ومنها ما يتعلق بمتابعة أوضاع السجون والمواقف. وقد شاع استخدام مصطلح "زيارة" للتعبير عن المهام التي يقوم بها أعضاء الادعاء العام عند دخولهم هذه المرافق. إلا أن هذا المصـطلح لا يعكس بصـورة دقيقة الطبيعة القانونية لعمل الادعاء العام، ولا ينسجم مع صفته كجهة إشراف ورقابة قانونية، مما يسـتوجب إعادة النظر في التوصيفات المستخدمة ضمن التقارير والمخاطبات الرسمية

أولاً: الإطار القانوني لاختصاصات الادعاء العام

ينظم قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ المهام الموكلة لأعضـاء الادعاء العام، ومن أبرزها ما نصت عليه المادة ٥ /ثانياً مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة التي تلزم بالتحقيق فيها واتخاذ كل من شانه التوصل الى كشف معالم الجريمة.

والمادة ٥/تاسعا: رقابة وتفتيش المواقف واقسام دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها الى الجهات المعنية.

يتضـح أن لفظ زيارة لا يعبر بدقة عن الوظيفة الرقابية التي يؤديها الادعاء العام، والتي تتجاوز المعنى العرفي أو السياحي لمفهوم الزيارة، إذ أن عضـو الادعاء العام لا يدخل إلى السـجن بصـفته زائراً، بل بصفته جهة رقابية قضائية ذات سلطة قانونية.

ثانياً: عدم دقة مصطلح (زيارة) في توصيف عمل الادعاء العام

مصطلح (زيارة) يتسم بالعمومية والسطحية، ولا يعكس:

١–الصفة القانونية للمدعي العام بوصفه يمثل المجتمع ويعمل على ضمان المشروعية.

٢–الهدف الرقابي المحض لفعله، والذي يشـمل مراقبة مدى التزام إدارة السـجن بالقانون، وتلقي الشكاوى، ومراجعة أوضاع المحتجزين.

٣–النتائج القانونية المحتملة التي قد تترتب على التقرير، كتحريك دعوى جزائية، أو رفع توصـية للجهات المختصة.

بناءً عليه، فإن استخدام مصـطلحات بديلة أكثر دقة وارتباطاً بالدور الحقيقي للادعاء العام بات ضرورة قانونية ومهنية.

ثالثاً: المصطلحات البديلة المقترحة

يمكن الاستعاضة عن مصطلح (الزيارة بالمصطلحات الآتية، والتي تعكس الجوهر الرقابي الإشرافي:

التوصيف القانوني والدقيق	المصطلح المقترح
يعكس مباشرة المهام الرقابية ميدانيا	إجراء رقابي موقعي
يبرز الصفة القضائية والاشرافية للمدعي العام	تفتيش قضائي إشرافي
يوحي بالاستمرارية والصفة الرسمية للرقابة	مراقبة دورية رسمية
يعبّر عن وظيفة التحقيق والتحقق والتقويم	مهمة إشراف وتدقيق
في حال وجود مخالفات أو شكاوى تستدعي البحث والتحقيق	إجراء تحقيقي إداري

رابعاً: أهمية ضبط المصطلحات القانونية

إن ضبط المصطلحات في التقارير الرسمية يعزز من:

١–مكانة الادعاء العام كجهة ضامنة لسيادة القانون.

٢–قوة التقارير في التأثير على الجهات المعنية وتنفيذ التوصيات.

٣–تحصين الإجراءات من الطعون أو الطعن بعدم القانونية أو التكييف.

إن اعتماد مصـطلح (زيارة) في تقارير الادعاء العام المتعلقة بالمواقف و واقسـام دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث لا يفي بالغرض القانوني، بل ينتقص من الدور الحقيقي لعضو الادعاء العام بوصفه الجهة الرقابية المكلفة بضـمان مشـروعية الإجراءات القانونية. مما يوجب اعتماد مصطلحات دقيقة تعبر عن هذا الدور الرقابي، بما ينسـجم مع روح القانون ويحفظ للادعاء العام هيبته ومكانته القانونية.

استخدام مصابيح UVB كبديل جزئي للتشميس في السجون والمواقف

التشميس، أو تعريض الجسم لأشعة الشمس، يعد من الضروريات الصحية للإنسـان. فهو المصدر الطبيعي الأسـاسي لإنتاج فيتامين(D)الذي يلعب دوراً هامًا في تقوية المناعة، وللحفاظ على صـحة العظام، وتحسـين المزاج، وفيما يتعلق بالتشـميس الذي تقوم به اقسـام دائرة الإصلاح العراقية والمواقف فالعمل جاري على تشميس المتهمين والمحكومين في المواقف واقسام دائرة الإصلاح العراقية بإخراجهم الى ساحة السـجن او الفناء بمدد محددة سيما وانه حق أساسياً ينعكس على صحة وسلوك الموقوف او السـجين وانه يسـهم في تعزيز معايير العدالة الإنسـانية وان التزام إدارة السـجون بهذا الاجراء يعكس احترام الدولة لحقوق الانسان ويحسن بيئة الاحتجاز التي الغرض الاسمى منها الإصلاح وبهذا جاءت المعايير الدولية لحقوق الانسان مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بـ(قواعد نيلسون مانديلا التي تنص على حق النزيل في ساعة يومياً على الأقل في الهواء الطلق وقد نصت العديد من المواثيق الدولية والقوانين المحلية على منح النزيل هذا الحق.

الطالب/ فراس زامل غضيب ـ الدورة (٤٩)

تشير التقارير الرسمية إلى أن النزلاء في معظم السجون العراقية يُعرضون لأشعة الشمس لفترات قصيرة غالباً ما لا تتجاوز نصف ساعة يوميًا، هذا التعـرض المحدود يؤدي إلـى نقص فيتامين (D)عند السـجناء، مما يزيد من خطر الإصابة بأمراض العظام، اضطرابات المناعة، ومشـاكل صحية ونفسية أخرى.

استخدام مصابيح UVBكحل بديل

مع صعوبة توفير تشـميس طبيعي بصـورة منتظمة في السـجون والمواقف، نرى ان يتم استخدام مصـابيح UVBالصـناعية (من نوع (Band UVB – nm311Narroوالتـي تحاكي أشعة الشمس في تحفيز إنتاج فيتامين(D) وتعتبر بديل أمن مدروس للتشميس الطبيعي هذه المصابيح تستخدم في العديد من الدول المتقدمة ، مثل الولايات المتحدة الامريكية وفلندا والنرويج وكندا ولايوجد تقارير او دلائل على اسـتخدام مصابيح الـ UVB في العالم العربي ولا الدول المجاورة ويمكن اعتمادها بشكل آمن في السجون بشرط الالتزام بضوابط صحية صارمة مثل:–

١ –إشـراف طبي مباشـر لايتم التعريض الا بوجود كادر طبي او تمريضي مدرب.

٢–تحديد جـرعات زمنية دقيقة للتعـرض مدة التعرض لكل شـخص لاتتجاوز ٥ – ١٠ دقائق او وفق جدول اسبوعي حسب توصية الطبيب.

٣ –استخدام نظارات واقية للحماية من إصـابة العيون.

٤ –استبعاد الفئات الحسـاسة مرضى سرطان الجلد، الحوامل، مرضى الجلد الحساس.

٥– التوثيق: – تسجيل مواعيد ومدة التعرض لكل نزيل في سجل صحي رسمي.

٦–المتابعة الدورية:– فحص فيتامـين، D الكالسيوم للنزلاء والموقوفين.

الفوائد المتوقعة:

صحياً

–تحفيز انتاج فيتامين(D) الضروري لصحة العظام والوقاية من هشاشتها.

–تقوية جهاز المناعة وتقليل خطر الامراض الناتجة عن نقص التعرض للشمس.

–المساعدة في تحسين الدورة الدموية.

–تقليل الأمـراض المـرتبطة بنقص فيتامين (D).

نفسياً

–تحسـين المزاج والتقليل من الاكتئاب الناتج عن البقاء في أماكن مغلقة لفترات طويلة .

–تقليل التوتر والقلق.

قانونياً

–تعزيز احترام حقوق الإنسان داخل السـجون وبالتالي تعزيـز مكانة العـراق دولياً فـي مجال حقوق الانسان.

مادياً

–تقليل التكاليف الصحية المستقبلية الناتجة عن الإهمال الصحي.

المدة

بالنسـبة لمدة التعرض لاشعة الـ UVBالمدة الموصى بها طبياً هي من (٥ – ١٥) دقيقة للجلسة الواحدة وبمعدل ثلاث مرات أسبوعياً.

الاحتياطات

من المهم التوعية بمخاطر التعرض المفـرط لأشعة ، UVBالتي قد تسـبب حروق الجلد ومشـاكل صحية خطيرة إذا لم تُدار بشـكل صـحيح. لذلك، يجب وضـع برامج دقيقة مع رقابة طبية لضمان السلامة.

الخاتمة

التشميس في السجون العراقية بحاجة إلى التطوير والتحسين لضـمان صحة النزلاء وحقوقهم الإنسـانية وان الواقع العملي في العديد من المؤسسـات الإصلاحية العراقية لطبيعة التصاميم والاعداد المودعة فيها قد تحول دون هذا الحق بالصورة المثلى الامر الذي يفرض على الجهات المعنية البحث عن حلول بديلة وفعالة وفي مقدمتها اسـتخدام تقنيات الإضـاءة الطبية المعتمدة ونرى ان استخدام مصـابيح UVBتحت إشراف طبي يمثل حلاً عمليًا وفعالًا لتعويض النقص فـي التعرض لأشعة الشـمس ونأمل من مجلس القضاء الأعلى دراسة هذا المقترح لما فيه من مصـلحة لصـحة النزلاء وتحقيق التوازن بين الإجراءات الأمنية والحقوق الإنسانية مع الالتزام بالمعايير الطبية والوقائية.

المعهد القضائي يراجع خطته التدريبية عبر ورشة عمل لتقييم البرامج التدريبية

مراجعة شاملة للمناهج التطبيقية

بغداد/ المعهد القضائي: برعاية السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان، نظم المعهد القضائي يوم الأحد الموافق ٧ ايلول ٢٠٢٥ ورشة عمل خاصة بتقييم الخطة التدريبية لطلبة المعهد القضائي، ترأس الورشة السادة رئيس محكمة استئناف بغداد / الرصافة القاضي عماد الجابري، والمدعي العام السيدة صبيحة خضير حسون، والمدعي العام السيد خالص كاظم جبر، إضافة إلى السيد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف، فضلاً عن طلبة الدورات (٤٩ و٥٠ و٥١).

تناولت الورشة محاور عدة شملت معايير اختيار المدربين، وآلية إعداد الخطة التدريبية، وتنظيم الوقت وتوزيع المهام، فضلاً عن الدور الكامن برغبة الطالب في إنجاح عملية التدريب. كما طرح السادة القضاة ملاحظاتهم بشأن آليات التدريب ومرتكزاته، مؤكدين على أهمية أن يجمع القاضي بين الإلمام بالجانب الإداري المتعلق بعمله إلى جانب اختصاصه القضائي.

وتم خلال الورشة استعراض موجز لآلية التدريب في المحاكم وما تتضمنه من خطة وأهداف ومسارات، حيث عُدّت خطوة رائدة نحو تطوير المنهج التدريبي بما يفتح آفاقاً أوسع لتحقيق العدالة وترسيخ قيمها.

مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف:

مراجعة الخطة التدريبية ضرورة لمواكبة تحديات الواقع القضائي

صقل للمهارات القضائية والادارية

استهلّ السيد رئيس محكمة استئناف بغداد/ الرصافة القاضي عماد خضير الجابري أعمال الورشة بالحديث إلى الطلبة الحاضرين، مؤكداً على أهمية التدريب العملي في المحاكم ودوره المحوري في صقل المهارات القضائية والإدارية للطالب، بوصفه قاضي المستقبل. موضحاً أن واقع الطالب اليوم يختلف عما كان عليه في السابق حين كان يكتسب الخبرة من ممارسة المحاماة أو العمل الوظيفي في مجال القانون، مشيراً إلى أن الهدف الأساس في المرحلة الحالية يتمثل في تطبيق القانون بعدالة وإصدار القرار القضائي السليم.

واستعرض رئيس محكمة استئناف بغداد/ الرصافة أمام الحضور مراحل الدعوى القضائية منذ تسجيلها وحتى حسمها، مبيّناً أن جوهر نجاح المرافعة يكمن في قيادة القاضي لها لا أن يكون منقاداً خلالها. كما أشاد بالخطوات البناءة التي يتبناها مجلس القضاء الأعلى لتعزيز كفاءة طلبة المعهد القضائي، عبر البرامج التدريبية العملية داخل المحاكم والتي تتيح لهم اكتساب خبرات ميدانية مباشرة تسهم في تأهيلهم المهني.

مساع دائمة لتطوير المنهج التدريبي ورفع كفاءته

بدوره أكد السيد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف أن الورشة التي أقامها المعهد لتقييم الخطة التدريبية لطلبته جاءت ضمن توجهات المعهد الرامية إلى تطوير المنهج التدريبي ورفع كفاءته.

مشيراً إلى أن الورشة تناولت محاور متعددة شملت معايير اختيار المدربين، وآلية إعداد الخطة التدريبية، وتنظيم الوقت وتوزيع المهام، فضلاً عن إبراز الدور المهم لرغبة الطالب في إنجاح عملية التدريب. مبيناً أن السادة القضاة المشاركين قدموا ملاحظات قيمة بشأن آليات التدريب ومرتكزاته، مؤكدين ضرورة أن يلم القاضي بالجانب الإداري المرتبط بعمله وبين اختصاصه القضائي.

التدريب في المحاكم وما تتضمنه من خطة وأهداف ومسارات يمثل خطوة رائدة نحو تطوير المنهج التدريبي، وبما يفتح آفاقاً أوسع لتحقيق العدالة وترسيخ قيمها.

رئيس محكمة استئناف بغداد/ الرصافة القاضي عماد خضير الجابري:

التدريب العملي صقلٌ للمهارات القضائية والإدارية معاً

وأضاف القاضي جليل عدنان خلف أن استعراض آلية التدريب في المحاكم وما تتضمنه من خطة وأهداف ومسارات يمثل خطوة رائدة نحو تطوير المنهج التدريبي، وبما يفتح آفاقاً أوسع لتحقيق العدالة وترسيخ قيمها.

خطة ناجحة

وفي السياق ذاته أشار المدعي العام في محكمة استئناف بغداد/ الرصافة السيد خالص كاظم جبر قائلاً:

من خلال ما جاء بالورشة التي عقدت بالمعهد القضائي حول مناقشة خطة التدريب التي اعدت لتدريب طلبة المعهد ومدى نجاحها وتأثيرها في رفع المستوى العلمي فقد تأشر لدينا ان الخطة المشار اليها قد أثبتت نجاحها وقد ظهر ذلك جلياً من خلال مشاركتهم في محاكمات افتراضية لوقائع حقيقية تتعلق بقضايا معروضة على محاكم الجنايات والجنح ومحاكم البداءة والاحوال الشخصية.

حيث مارس الطلبة من خلالها كيفية تشكيل المحكمة والإجراءات القانونية المحددة وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المرافعات المدنية، وأسهمت الخطة بتطوير أداء الطلبة بالجانب الإداري والدور المناط بالقاضي أو عضو الادعاء العام في هذا الجانب، حيث اطلع الطلبة على سير العمل الإداري في المحكمة ومقر الادعاء العام وكيفية اعداد المخاطبات ومسك السجلات الضرورية كما انعكست الخطة إيجابيا على سلوك الطلبة حيث لوحظ من خلال المتابعة مع المدربين ارتفاعاً في إدراك الطالب للدور المرسوم للقاضي أو لعضو الادعاء العام والسلوكيات الواجب اتباعها والالتزام بها من قبلهم.

مؤكدين على الاستمرار بتطبيق الخطة وتطويرها لتحقيق أقصى منفعة ولتسهم في اعداد جيل متمكن من القضاة وأعضاء الادعاء العام.

ركيزة لإعداد قاضي المستقبل

وخلال أعمال الورشة أكدت المدعي العام في مقر الادعاء العام برئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ السيدة صبيحة خضير حسون أن التدريب العملي في المحاكم يمثل ركيزة أساسية في إعداد القاضي المستقبلي وصقل شخصيته المهنية.

وأشارت إلى أن إشراك الطلبة في أجواء العمل القضائي الواقعي يزودهم بمهارات عملية تعزز الجانب النظري الذي يتلقونه في قاعات الدرس، وتمنحهم خبرة ميدانية في التعامل مع الدعاوى، بما يسهم في بناء قضاة متمكنين قادرين على أداء مهامهم بكفاءة عالية.

مبينة في حديثها الى أن تنظيم ورش عمل من هذا النوع يعد خطوة مهمة لتقييم البرامج التدريبية وتطويرها بما يتلاءم مع متطلبات العمل القضائي المتجدد، مؤكدة أن هذه المبادرات تفتح المجال أمام مناقشة التحديات وإيجاد حلول عملية تعزز جودة مخرجات المعهد القضائي.

وختمت حديثها بالتأكيد على أن استمرار هذه الورش يعكس حرص المعهد على تطوير قدرات طلبته وتزويدهم بالخبرات التي تضمن لهم النجاح في مستقبلهم القضائي.

آفاق جديدة ورؤى مستقبلية

وعلى ضوء أعمال الورشة كان لـ(المعهد القضائي) وقفة مع عدد من الطلبة المشاركين مستطلعة آراءهم حولها، حيث قال أحد طلبة الدورة (٤٩) من المشاركين في الورشة:

إن التدريب العملي يمثل خطوة مهمة في مسيرتنا الدراسية، فهو يتيح لنا فرصة الانتقال من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي داخل أروقة المحاكم، ما يعزز فهمنا للإجراءات القضائية وآليات سير الدعاوى.

وأضاف طالب آخر:

إن البرنامج التدريبي منحنا فرصة الاحتكاك المباشر بالقضاة والموظفين القضائيين، وهو ماساعدنا على صقل شخصيتنا المهنية وتنمية مهاراتنا في التعامل مع أطراف الدعوى، فضلاً عن ترسيخ مفاهيم السلوك القضائي السليم.

فيما أشار أحد الطلبة إلى أن: الخطة التدريبية الموضوعة من قبل المعهد القضائي تتسم بالتوازن بين الجوانب النظرية والتطبيقية، وهو ما يسهم في إعدادنا بشكل متكامل لممارسة عملنا المستقبلي كقضاة قادرين على تحمل المسؤولية.

وختم طالب آخر حديثه بالقول:

إن مثل هذه الورش تفتح أمامنا آفاقاً جديدة لتبادل الآراء حول كيفية تطوير التدريب العملي وتجاوز المعوقات، وهو ما ينعكس إيجاباً على مستوى أدائنا العلمي والعملي.

واختتمت الورشة بتقييم الخطة التدريبية لطلبة المعهد، من خلال عرض مشهد مصور لمحاكمة افتراضية جسّدها طلبة المعهد، بهدف محاكاة الواقع العملي وتعزيز مهاراتهم القضائية والإجرائية.

وقدّم السادة القضاة وأعضاء الادعاء العام المشاركون في الورشة ملاحظاتهم التفصيلية بشأن الأداء، مثمنين الجهود المبذولة من قبل الطلبة في إظهار ما اكتسبوه من معارف نظرية خلال فترة التدريب، مؤكدين أهمية هذا النوع من الأنشطة في صقل شخصية القاضي المستقبلي وتنمية قدراته على إدارة الجلسات القضائية والتعامل مع أطراف الدعوى.

يذكر أن هذه الفعالية تأتي في إطار سعي المعهد القضائي إلى تطوير برامجه التعليمية، وربط الجانب النظري بالتطبيق العملي، بما يسهم في إعداد قضاة يمتلكون الكفاءة والخبرة لممارسة مهامهم القضائية بكفاءة عالية.

بمشاركة قضاة من مختلف الدول العربية:

المعهد القضائي ينظم ورشة علمية حول (التنظيم القانوني للمعاهدات الدولية من التوقيع وحتى الانتهاء)

بغداد/ المعهد القضائي: أقام المعهد القضائي بتاريخ ٢٥ آب المنصرم ورشة علمية (عن بعد) حاضر فيها عميد كلية القانون في الجامعة الأمريكية في بغداد الدكتورة خنســـاء محمد جاسم، وشارك فيها نخبة من القضاة والاكاديميين من عدد من الدول العربية.

بدأت الورشة بتقديم الباحثة تعريفا للمعاهدات بشكل عام حيث عُرفت المعاهدات بأنها المصدر الأبرز والأكثر استعمالًا في القانون الدولي العام (مادة ٣٨)من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية). ثم قدمت الباحثة التعريف الفقهي للمعاهدات الذي جاء نصه بأنه اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص (دول، منظمات) بهدف إحداث آثار قانونية معينة. وأشارت الى التعريف الاتفاقي للمعاهدات (اتفاقية فيينا ١٩٦٩ ، مادة ٢) وهو: اتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر، يخضع للقانون الدولي، سواء كان في وثيقة واحدة أو عدة وثائق، مهما كانت تسميته (ميثاق، بروتوكول، مذكرة تفاهم).

وتطرقت الباحثة الى الفرق بين التعاريف الثلاث التي قدمتها في مطلع الورشة حيث اشارت الى أن التعريف الفقهي لا يشترط الكتابة، ويشمل جميع أشخاص القانون الدولي. أما التعريف الاتفاقي فإنه يشترط الكتابة ويقتصر غالبًا على الدول. وقد عالجت المادة (٣) من اتفاقية فيينا هذا القصور وأكدت أن الاتفاقات غير المكتوبة أو المبرمة بين غير الدول لا تفقد قيمتها القانونية.

تصنيف المعاهدات

المعاهدات الدولية لا تأخذ جميعها شكلاً واحداً أو طبيعة واحدة، بل تختلف باختلاف أطرافها وأهدافها وآثارها القانونية. ولهذا قام الفقه الدولي بتصنيفها إلى أنواع رئيسية تميز بين المعاهدات ذات الطابع الخاص التي تقتصر آثارها على أطراف محددين، وبين المعاهدات ذات الطابع العام التي تنشئ قواعد جديدة تتجاوز حدود الأطراف لتؤثر في المجتمع الدولي بأسره. كما ظهر نوع ثالث هو الاتفاقات المبسطة، التي تتميز بالسرعة والمرونة في إبرامها دون المرور بالمراحل الشكلية التقليدية.

المعاهدات الشارعة

تشمل عدداً غير محدد من الدول. وتمتد آثارها حتى الى غير الأطراف أحياناً

المعاهدات العقدية

وهي التي تعقد بين دولتين أو أكثر بشكل محدود. أما آثارها فلا تتعدى أطرافها.

المراحل الشكلية لابرام المعاهدات

في الورشة تم التطرق بشكل موجز الى المراحل الشكلية لابرام المحادثات حيث تم تلخيصها وفق الاتي:

المفاوضات

تبادل وجهات النظر حول موضوع المعاهدة. ولا تتضمن أي إلزام قانوني. وتتم عبر لقاءات شخصية، مؤتمرات، أو حتى رسائل واتصالات.

وثائق التفويض

تصدر من السلطة المختصة لتعيين من يمثل الدولة في التفاوض والتوقيع.

المستثنون: رئيس الدولة، رئيس الحكومة، وزير الخارجية، السفير، المندوب الدائم للمنظمة.

تبادل وجهات النظر حول موضوع المعاهدة لا تتضمن أي إلزام قانوني. وتتم عبر لقاءات شخصية، مؤتمرات، أو حتى رسائل واتصالات.

التحرير

صياغة النص باللغات المتفق عليها. ويمكن أن تكون لغة واحدة، أو أكثر من لغة، مع تحديد النص المرجعي.

التوقيع

-قد يكون توقيعاً كاملاً أو بالأحرف الأولى (غير ملزم إلا بشروط).

-يمنح للدول فرصة لمراجعة النصوص

التصديق

موافقة الجهة الدستورية المختصة (برلمان، رئيس جمهورية).

حكمة التصديق: إعطاء فرصة إضافية للتفكير وضمان مشاركة السلطة التشريعية

١-التسجيل والنشر:

تسجيل المعاهدة لدى الأمم المتحدة (م ١٠٢ من الميثاق).

المعاهدة غير المسجلة صحيحة لكنها لا تُحتج بها أمام أجهزة الأمم المتحدة.

الهدف: منع المعاهدات السرية مثل سايكس – بيكو.

المراحل الشكلية لإبرام المعاهدات الدولية

تمر المعاهدات الدولية بجملة من المراحل الشكلية المتسلسلة التي تهدف إلى ضمان صحة انعقادها وشرعيتها، وهذه المراحل هي:

١-مرحلة المفاوضات

تعني تبادل وجهات النظر بين الأطراف بشأن موضوع المعاهدة.

لا تُنشئ التزامات قانونية بذاتها، وإنما تمثل وسيلة لإعداد النصوص وصياغة التفاهمات.

قد تتم عبر لقاءات شخصية، مؤتمرات دولية، جلسات مغلقة، أو عبر المراسلات وأجهزة الاتصال الحديثة.

٢ -مرحلة تحرير النص (الصياغة): تتم صياغة ما اتفق عليه خلال المفاوضات في نص مكتوب.

قد يُحرر النص بلغة واحدة، أو بلغتين مع تغليب إحداهما، أو بجميع لغات الأطراف المشاركة بحيث تكون لها قوة إلزامية متساوية.

ينقسم النص إلى:

الديباجة: تتضمن الأسباب والأهداف وقائمة المفاوضين.

المتن: يحتوي على المواد الموضوعية للمعاهدة.

الخاتمة: تتناول المسائل الإجرائية مثل النفاذ، التعديل، الانتهاء.

الملاحق: خرائط أو جداول فنية، وتلحق بالمعاهدة بنفس قوتها الإلزامية.

٣-مرحلة التوقيع

يتم التوقيع من الممثلين المخولين، وقد يكون توقيعاً كاملاً أو بالأحرف الأولى فقط.

التوقيع بالأحرف الأولى لا يُعد ملزماً إلا إذا اتفقت الأطراف على منحه هذا الأثر أو أجازته لاحقاً (مادة ١٢ من اتفاقية فيينا).

الأشخاص المستثنون من وثائق التفويض

(رئيس الدولة، رئيس الحكومة، وزير الخارجية) يملكون صلاحية التوقيع مباشرة.

٤-مرحلة التصديق

تعني موافقة السلطة المختصة في الدولة (البرلمان أو رئيس الجمهورية) على المعاهدة.

تهدف إلى إعطاء فرصة إضافية للتروي والتفكير قبل الالتزام النهائي.

التصديق يصبح ملزماً في حالات محددة (م ١٤ اتفاقية فيينا)، مثل إذا نصت المعاهدة على اشتراطه أو اتفقت الأطراف على ذلك.

يثار أحياناً موضوع التصديق الناقص إذا وقع الرئيس دون العودة للبرلمان، وقد اعترفت بعض الأنظمة الدولية بصحته ضمن شروط محددة.

٥-مرحلة التسجيل والنشر

بعد استكمال إجراءات الإبرام، تُسجل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة (مادة ١٠٢ من الميثاق).

الهدف: العلنية ومنع المعاهدات السرية

المعاهدات غير المسجلة صحيحة وملزمة، لكنها لا تُحتج بها أمام أجهزة الأمم المتحدة.

يتم النشر إما بطلب الأطراف أو تلقائياً من الأمانة العامة.

الشروط الموضوعية لصحة المعاهدة

-الأهلية

-يقصد بها قدرة الشخص الدولي على إبرام المعاهدات.

-تتمتع بها الدول ذات السيادة الكاملة بجميع أنواع المعاهدات.

-الدول ذات السيادة الناقصة (كالموضوعة تحت حياد دائم) مقيدة بعدم إبرام معاهدات تخالف مركزها.

-الفاتيكان يبرم المعاهدات باسم الكرسي البابوي.

-المنظمات الدولية تملك "أهلية وظيفية" محدودة بالغرض الذي أنشئت من أجله.

الرضا

-يجب أن يكون تعبير الدولة عن رضاها خالياً من العيوب.

عيوب الرضا وفق اتفاقية فيينا:

-الغلط (م ٤٨): إذا تعلق بواقعة أساسية أدت إلى الارتضاء.

-التدليس (م ٤٩): استعمال الخداع أو تقديم معلومات كاذبة أثناء المفاوضات.

-إفساد ممثل الدولة (م ٥٠): كاللجوء إلى الرشوة للتأثير على إرادته.

انتهاء المعاهدة

-أولا: انتهاء المعاهدة من تلقاء نفسها

١ -تنفيذ المعاهدة تنفيذاً كاملا: عندما تحقق الأهداف التي ابرمت من أجلها.

٢ -انتهاء الاجل المحدد: اذ نصت المعاهدة على مدة معينة.

٣ -تحقق شرط واقف: تنتهي عند تحقق شرط معين نصت عليه.

٤ -استحالة التنفيذ: بسبب ظرف خارجي يجعل تطبيقها غير ممكن (فناء المحل، كارثة طبيعية).

٥-زوال أحد الأطراف: كإختفاء الدولة الموقعة.

ثانياً: انتهاء المعاهدة بإرادة الأطراف

-بالاتفاق الصريح: اتفاق جميع الأطراف على انهائها.

-بالاتفاق الضمني: ابرام معاهدة جديدة تنظم نفس الموضوع محل المعاهدة السابقة.

ورشة علمية تخصصية حول علم الكيمياء ودوره في العلوم العدلية

بغداد/ المعهد القضائي: في إطار اهتمام المعهد القضائي بتعزيز معارف القضاة والمهنيين القانونيين بالعلوم الحديثة ودورها في خدمة العدالة، نظم المعهد بتاريخ ٢١ آب ٢٠٢٥ ورشة علمية تخصصية بعنوان "رحلة في عالم الكيمياء وعلوم الحياة العدلية"، ألقاها عميد المعهد العالي للعلوم العدلية الدكتور ضياء شامخ زغير، وبمشاركة نخبة من السادة القضاة من عدد من الدول العربية.

وقد جاءت هذه الورشة لتسلّط الضوء على أهمية العلوم العدلية والكيمياء الجنائية والمدنية في إسناد العملية القضائية، من خلال التعريف بأسسها ومبادئها والتقنيات الحديثة المستخدمة فيها، فضلاً عن استعراض نماذج تاريخية بارزة مثل قضية ماري لافارج الشهيرة في فرنسا عام ١٨٤٠، التي مثّلت علامة فارقة في اعتماد الأدلة العلمية أمام القضاء.

لمحات من الورشة

ابتدأت الورشة بمقدمة عن العلوم العدلية (الجنائية والمدنية) والتي جاء فيها تعريفاً عن العلوم العدلية التي عرفها بأنها تطبيق المبادئ والتقنيات العلمية في سياق قانوني لتحليل الأدلة المادية وتقديمها للمحاكم لتحقيق العدالة. ثم الإشارة الى الفروع الرئيسية فيها:

الكيمياء العدلية: التي عرفها بأنها تحليل المواد الكيميائية كالمخدرات، السموم، المتفجرات، وآثار إطلاق النار.

وعلوم الحياة العدلية: تحليل الأدلة البيولوجية كالدم، الشعر، السائل المنوي، والحمض النووي.

ثم تطرق الى أهميتها في نظام العدالة التي لخصها بثلاث نقاط:

توفير أدلة علمية موضوعية وموثوقة والمساعدة في إدانة الجناة وتبرئة الأبرياء وإعادة بناء أحداث الجريمة بدقة وتعزيز الثقة في النظام القضائي.

الكيمياء العدلية (الجنائية والمدنية)

عُرّفت بالمحاضرة بأنها فرع من الكيمياء يركز على تطبيق المبادئ والتقنيات الكيميائية لتحليل الأدلة المادية المتعلقة بالقضايا الجنائية والمدنية.

مواصفات المواد في القضايا المدنية التي تعرض امام القضاء

ومن أهم المحاور التي تطرق اليها الباحث في محاضرته بالورشة كانت إشارته لأهمية العلوم العدلية للمهنيين والقانونيين، مصنفاً إياها حسب الوارد في أدناه:

للقضاة

-فهم الأدلة العلمية المعقدة وتقييم مصداقيتها

-اتخاذ قرارات مستنيرة ومبنية على أسس علمية

-ضمان العدالة وتقليل الأخطاء القضائية

للادعاء العام

-بناء قضايا جنائية متينة ومقنعة

-إثبات التهم بشكل علمي ودقيق

-توجيه التحقيقات وجمع الأدلة المناسبة

للمحامين

-بناء دفاع قوي أو مهاجمة أدلة الخصم

-فحص الأدلة والبحث عن الثغرات

-استدعاء الخبراء المناسبين والطعن في مصداقية الأدلة

-تقديم مشورة قانونية مستنيرة للموكلين

كما تطرق الباحث الى تحديات استخدام العلوم العدلية في المحاكم ملخصاً إياها حسب الاتي:

فهم المصطلحات العلمية المعقدة:

صعوبة فهم المصطلحات والتقنيات العلمية المعقدة من قبل المهنيين القانونيين، مما يؤثر على قدرتهم على تقييم الأدلة بشكل صحيح.

تفسير النتائج وقبول الأدلة

قد تكون نتائج التحاليل العلمية غامضة أو تتطلب تفسيرًا دقيقًا، وقد يؤدي سوء التفسير إلى أحكام خاطئة.

سلسلة الحيازة او حفظ الأدلة وتلوثها:

ضمان سلامة الأدلة من لحظة جمعها وحتى تقديمها في المحكمة أمر بالغ الأهمية. أي خطأ قد يؤدي إلى التشكيك في مصداقية الدليل.

التحيز ونقص الخبرة:

قد يواجه الخبراء الجنائيون ضغوطًا أو تحيزًا قد يؤثر على نتائج تحاليلهم. كما قد لا يتوفر عدد كافٍ من الخبراء المؤهلين في بعض التخصصات.

التكاليف والتقدم التكنولوجي السريع

قد تكون التحاليل الجنائية مكلفة، مما قد يشكل عائقًا أمام استخدامها. كما أن التطور السريع في التقنيات العلمية يجعل من الصعب مواكبة هذه التطورات.

الأدلة الرقمية المزيفة

مع تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي، يزداد خطر وجود أدلة رقمية مزيفة، مما يضيف تحديًا جديدًا للمحاكم في التحقق من صحة هذه الأدلة.

وقد اختتمت الورشة بتوصيات قدمها الباحث جاء فيها:

-أهمية التعاون بين الخبراء العلميين والمهنيين القانونيين

-التواصل الواضح والمتبادل

-التدريب المستمر

-الاحترام المتبادل للخبرات

التوصيات لتعزيز استخدام العلوم العدلية:

-برامج تدريب متخصصة للقضاة والادعاء العام والمحامين

-ضبط وتوحيد المعايير والإجراءات لجمع الأدلة وتحليلها

-الاستثمار في المختبرات الجنائية والمعدات الحديثة

-تعزيز البحث العلمي في مجال العلوم العدلية

-إنشاء هيئات استشارية تضم خبراء علميين وقانونيين

-زيادة الوعي العام بأهمية العلوم العدلية

اختتام أعمال الدورة التدريبية لمكافحة الفساد وغسل الأموال

اختتمت في المعهد القضائي بتاريخ السابع من شهر أيلول/ سبتمبر الجاري أعمال الدورة التدريبية لمكافحة الفساد وغسل الأموال والتي انطلقت في يوم ١٧ آب المنصرم.

وقد شهدت الدورة مشاركة موظفي الوزارات والمؤسسات الحكومية كافة وسعى برنامجها التدريبي إلى تحسين المهارات والقدرات القانونية للموظف الحقوقي في كشف جرائم الفساد المالي والإداري والأساليب المستخدمة في جريمة غسل الأموال.

يذكر أن الدورة حاضر فيها عدد من القضاة الأكفاء المختصين بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة المنظمة، كما وشمل برنامجها التدريبي سلسلة من المحاضرات التي ركزت على مختلف جوانب قانون مكافحة غسل الأموال، إضافة إلى التشريعات الدولية ذات العلاقة، كما تتضمن الدورة أيضا تطبيقات عملية في التحقيق المالي الموازي.

الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان

اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري انموذجاً

■ إعداد: نور سالم مناتي/ المعهد القضائي

شكل صدور الدستور الجزائري لسنة ١٩٨٩ نقلة نوعية في التنظيم الدستوري الجزائري لجهة ارساء أسس دولة القانون باعتماده مبدأ الفصل بين السلطات وتكريس الحماية الدستورية لحقوق الانسان من خلال استحداث مجلس دستوري يتولى الرقابة الدستورية بموجب نص المادة ١٥٥ (التي اصبحت في دستور ١٩٩٦ المادة ١٦٥) اذ حددت هذه المادة الاختصاصات المنوطة بهذا المجال حين أشارت الى أنه (يفصل المجلس الدستوري بالاضافة الى الاختصاصات التي خولتها اياه صراحة احكام اخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، اما برأي قبل ان تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية).

وباستقراء نص هذه المادة يمكن ابداء ملاحظتين جوهريتين: أولهما (أن الدستور الجزائري قد منح للمجلس الدستوري صلاحية الرقابة على ثلاثة أنواع من القواعد القانونية، هي :المعاهدات، القوانين، والاتفاقيات، وهو الدستور العربي الوحيد الذي نص على رقابة دستورية المعاهدات، وثانيهما ان المجلس الدستوري الجزائري قد اعتمد نظام الرقابة الدستورية السابقة واللاحقة، وهو كذلك أمر لم تأخذ به الدساتير العربية الاخرى).

أن المتبع لاجتهادات المجلس الدستوري الجزائري يجد أنه قد أدى منذ نشأته دوراً اساسياً وفاعلاً في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، ذلك أنه لم يكتف فقط بفحص البنود التي تم اخطاره بعدم دستوريتها بل توسع في تطبيق مبدأ رقابة اتفاقية القانون اذا حرص على تأكيد احترام المشرع في العملية التشريعية التي يمارسها ، باعتباره سلطة عمومية ، حقوق الافراد وحرياتهم المكرسة في الدستور ولم يكتف فقط بالغاء البنود التي تمس بهذه الحقوق، بل ذكر المشرع بدوره في تكريس هذه الحقوق واعمالها ومن ذلك ما ورد في الرأي رقم (١) الصادر في ٦ آذار مارس ١٩٩٧ المتعلق برقابة مطابقة الامر المتضمن من القانون العضوي الخاص بقانون الانتخابات للدستور حين أشار الى ان (عمل المشرع خاصة في ميدان الحقوق والحريات،الفردية منها والجماعية، ينبغي أن يضمن الممارسة الفعلية للحق أو الحرية المعترف بها دستوريا).

ويمكن استعراض بعض تطبيقات المجلس الدستوري الجزائري في هذا الشأن من خلال المحاور التالية:ـ

١-الحق في المساواة وعدم التمييز

أكد المجلس الدستوري الجزائري على الحق في المساواة بين المواطنين الجزائرين وعلى حظر التمييز أيا كان نوعه وهذا ما أنبأ عنه قراره المؤرخ ٢٠ أب /أغسطس ١٩٨٩ في ما يتعلق بقانون الانتخابات واللافت في هذا القرار أن المجلس الدستوري الجزائري قد اكد على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني حينما أشار صراحة في منطوق قراره الى أن (أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها ،تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة ١٢٣ من الدستور الجزائري سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري ان يتذرع بها امام الجهات القضائية، وهكذا الشأن خاصة بالنسبة الى ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٦٦ المصادق عليه بالقانون رقم ٠٨٨٩ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٤٠٩ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٨٩ الذي انضمت الجزائر اليه بمرسوم رئاسي رقم ٦٧٨٩ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٤٠٩ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٨٩ ، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، المصادق عليه بالمرسوم رقم ٣٧٨٧ المؤرخ في ٤ جمادي الثانية عام ١٤٠٧ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٨٧، فأن هذه الادوات القانونية تمنع منعاً صريحاً كل تمييز مهما كان نوعه).

وهناك من يرى ان المجلس الدستوري الجزائري قد توسع توسعاً ايجابياً في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في اجتهادته التي عبر عنها هذا القرار بشكل جلي ذلك ان (من نتائج هذا التوسيع أن القاعدة المرجعية لم تعد الدستور فقط بل حتى المعاهدات،مما حدا بالمجلس لالغاء البند الذي ورد في القانون باعتباره لا يتوافق مع معاهدات حقوق الانسان التي صادقت عليها الجزائر لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة ١٩٨١ التي كرست مبدأ عدم التمييز أيا كان نوعه) .

وقد حرص المجلس الدستوري الجزائري على تكريس الحق في المساواة وعدم التمييز في اجتهادات اخرى ومن ذلك ما جاء في رأي صادر عنه في ١٩٩٨ (باعتبار مبدأ مساواة المواطنين امام القانون كما هو وارد في المادة ٢٩ من الدستور يلزم المشرع بأخضاع المواطنين الذين يتواجدون في وضعيات مماثلة الى قواعد مماثلة، واخضاع المتواجدين في وضعيات مختلفة لقواعد مختلفة).

وفي هذا يتضح ان المجلس الدستوري الجزائري قد نحا تغليب الاتفاقية الدولية على التشريعات الوطنية الامر الذي يساهم الى حد كبير في تأكيد الدور المتعاظم للرقابة الدستورية لجهة تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في الواقع العملي.

٢ -الحق في المشاركة السياسية وتكوين الاحزاب

ان الحق في المشاركة السياسية ينبثق عن الحق في المساواة وعدم التمييز الذي رعته المواثيق الدولية ولاسيما المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ويتداخل هذا الحق مع حقوق اخرى لاسيما الحق في تقلد الوظائف العامة والحق في الانتخاب والترشيح ، وتكوين الاحزاب وغيرها من الحقوق المتصلة به.

وقد سعى المجلس الدستوري الجزائري الى تأكيد الحق في المشاركة السياسية وتكوين الاحزاب ، وهذا ما تفصح عنه توجهات المجلس الدستوري الجزائري في اطار حكمه حول الاخطار المتعلق بالاحزاب السياسية الصادر في ١٩٩٧وكانت ثلاثة من الاحكام المطعون بعدم دستوريتها تشترط عدم استعمال الحزب السياسي للمكونات الاساسية الهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي:

الاسلام، والعروبة، والامازيغية لاغراض سياسية ،كما اشترطت المادة ١٣ ايضاً ان يكون الاعضاء المؤسسون حاصلين على جنسية جزائرية أصلية او مكتسبة من ١٠ سنوات على الاقل والاقامة المنتظمة على تراب الوطن وقد قضى المجلس الدستوري الجزائري بعدم دستورية هذه الاحكام لكونها وضعت شروطاً يكون اثرها تضييق حق انشاء الاحزاب السياسية الذي يعترف به ويضمنه الدستور في الفقرة الاولى من المادة ٤٢/١ من الدستور الجزائري التي تنص على أن(حق أنشاء الاحزاب السياسية معترف به ومضمون) وقد بين المجلس الدستوري في معرض التعليل والتسبيب للنتيجة التي توصل لها أن (دور القانون هو تطبيق المبدأ الدستوري بالنص على اجراءات وكيفيات ممارسته وليس تقليصه او افراغه من محتواه بفرض قيود عليه، ولا يحق له أن يضيف عليها شروطاً جديدة).

وهنا تبرز أهمية آليات الاجتهاد القضائي في تفسير نصوص الدستور من وجهة نظر تحمي الحقوق والحريات العامة، وتساهم في تحقيق المواءمة بين التشريع الوطني وتلك المعايير والقواعد الدولية لحقوق الانسان التي جاءت بها الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

وفي السياق ذاته، اكد المجلس الدستوري الجزائري على الحق في المشاركة السياسية فيما مضى به في الاخطار الذي قدم له بعدم دستورية قانون الانتخابات لسنة ١٩٨٩ الذي كان يشترط الجنسية الجزائرية الاصلية لزوج المترشح، اذ رأى ان هذا النص غير دستوري.

كما اصدر المجلس الدستوري رأياً يحمل الرقم ١ في ١٩٩٧/٣/٦، يعد فيه ان المادة ١٣ من القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية التي تلزم ان يكون العضو المؤسس لحزب سياسي يحمل جنسية جزائرية أصلية او مكتسبة من ١٠ سنوات على الاقل غير دستورية وقام بالغائها باعتبارها مخالفة لاحكام المادة ٢٩ من الدستور الجزائري.

المصدر: الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

العفو العام

رؤية قانونية واقتصادية وإنسانية

تعد الجريمة ركناً أساسياً في جميع مجتمعات العالم، إذ لا يمكن أن نتصور مجتمعاً خالياً من الجريمة ويعتبر قانون العفو العام من أهم القوانين التشريعية التي تلجأ إليها الدولة العراقية أسوة بباقي الدول الأخرى . ففي الأردن، صدر قانون العفو العام رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤، وهكذا تشرع بقية الدول هذه القوانين المراعاة الأوضاع في بلادها.

وفي العراق، منذ عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٢٥، صدر قانونا عفو: الأول رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ والثاني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، وقد مر الأخير بتعديلين: أولهما رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧، وثانيهما رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥.

الطالب / أحمد صلاح خليل - الدورة (٥٠)

قانون العفو العام هو قانون يصدر عن السلطة التشريعية، يقضي بإعفاء المتهمين أو المحكومين عن بعض الجرائم أو كلها، سواء كان ذلك قبل الحكم أو بعده. ويترتب عليه محو الجريمة وآثارها القانونية، ما لم ينص قانون العفو العام على غير ذلك.

وقد تعامل المشرع العراقي بحذر مع هذا القانون كوسيلة لمعالجة أوضاع استثنائية اجتماعية واقتصادية وإنسانية والفارق الزمني بين صدور القانون وتعديلاته هو فترة زمنية ليست بالقليلة، إذ يرى المشرع من منظور قانوني، أن المجتمع متغير بتغير الأجيال والزمان والمكان وتصرفات الإنسان الجرمية.

وقد ظهرت في الآونة الأخيرة جرائم مثل الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر، وغسل الأموال ، وغيرها من الجرائم التي تصدى لها المشرع باستثنائها من قانون العفو العام، لكونها ذات أثر سلبي على ديمومة المجتمع، فوضع نصوصاً قانونية لا تقبل التفسير أو الاجتهاد، ضماناً لعدم إفلات الجناة الخطرين من العقاب.

كما قيد المشرع بعض الجرائم المشمولة بالقانون، وترك حرية تنفيذ القانون بين يدي أصحاب الحق، إذ أوجبت المادة (٣) اولاً (أ) من القانون شرطاً أساسياً، وهو تنازل المشتكي أو ذوي المجني عليه أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة، وتسديد ما ترتب بذمة المشمولين بأحكام قانون العفو العام من التزامات مالية للمدعين بالحق الشخصي. وهذا القيد الذي وضعه المشرع ترك حق المجني عليه بين يديه مختاراً لا مجبراً، إذ لا يمكن تصور خروج المدان دون تنازل المجني عليه أو المدعين بالحق الشخصي وراعى المشرع أيضاً الأعراف العشائرية، إذ يُعدّ المجتمع العراقي مجتمعاً يسوده الطابع العشائري فجاء في المادة (٣) اولاً / ب (أن الفصل العشائري المثبت بموجب وثيقة موقعة من شيوخ عشائر، وبإسناد من مديرية شؤون العشائر في المحافظة، يُعد بمثابة وثيقة تنازل من المشتكي أو ذوي المجني عليه. وكان هذا ضماناً آخر لعدم المساس بحقوق الضحايا).

لقد شرع القانون وفق أسس قانونية وضوابط دقيقة، وبعد دراسة شاملة لكل نص فيه وقد حقق قانون العفو العام، بتعديله الأخير، منذ تاريخ نفاذه في الجريدة الرسمية، ما يقارب (٢٧٠٨٠٨,٥٧٦,٤٥٨) سبعة وعشرون ملياراً وثمانمائة وثمانية مليون وخمسمائة وستة وسبعون ألفاً وأربعمائة وثمانية وخمسون ديناراً، حسب إحصائية مجلس القضاء الأعلى، كأموال تعود بالفائدة إلى خزينة الدولة العراقية. وبهذه الإحصائية، تحققت الرؤية الاقتصادية للمشرع من خلال تطبيق القانون.

كما جسد المشرع في قانون العفو العام دوراً إنسانياً مهماً، يراه الكثير أملا لبعض المدانين الذين قضوا سنوات من العقوبة أو تابوا وقرروا العودة إلى الحياة الطبيعية، من خلال طي صفحة الماضي ويرى المشرع أن تحقيق العدالة التصالحية وإعادة دمج المحكومين في المجتمع، هو غاية أساسية، إذ إن قانون العفو العام ليس مجرد إجراء قانوني أو تطبيق نصوص تشريعية، بل هو تعبير عن توازن دقيق بين العدالة والعفو، وبين معاقبة الجاني ومراعاة تطلعه للإصلاح، وبين حق المجتمع في الأمان وحق الفرد في التوبة والحياة الكريمة.

وعندما يُطبق القانون بروح العدالة، يصبح العفو العام خطوة نحو مجتمع أكثر تسامحاً وعدلاً وإنسانية.

وبحسب إحصائية مجلس القضاء الأعلى الأخيرة، بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٦، تبين أن عدد الأشخاص المطلق سراحهم بلغ ما يقارب (٣١,٤٥٢) واحداً وثلاثين ألفاً وأربعمائة واثنين وخمسين شخصاً بين محكوم وموقوف، و (١٢٨,٩٣٦) مائة وثمانية وعشرين ألفاً وتسعمائة وستة وثلاثين شخصاً بين من صدر أمر قبض بحقه أو استقدام، وبين مكفل، وبين محكوم غيابياً، وبهذه الإحصائية، حقق المشرع بقانون العفو العام غايته الإنسانية من إعادة دمج هؤلاء الأشخاص في المجتمع.

الإدعاء العام: بين الاستقلالية والرقابة على السلطة القضائية

نائب المدعي العام/ احمد رزاق غني

أن العدالة ليست مجرد نصوص جامدة في دفاتر القوانين، بل هي روح متحركة تنبض في وجدان المجتمع، تتجسد في تفعيل أحكام القانون وصيانتها من أي انحراف أو تجاوز. وفي قلب هذه المنظومة، يقف الادعاء العام حارسا أمينا، ممسكا بميزان الحق بين الدولة والمجتمع، متسلحا باستقلاليته التي تضمن نزاهته، وبسلطته الرقابية التي تحضن القضاء من أي انحراف قد يعتريه. غير أن هذه الاستقلالية، في طبيعتها، لا تعني الانفصال عن السلطة القضائية، بل هي استقلال في الأداء وضمان في التطبيق، مما يجعل العلاقة بين الادعاء العام والقضاء تفاعلا دقيقا بين الرقابة والتكامل.

ماهية الادعاء العام ودوره في تحقيق العدالة

يعد الادعاء العام مؤسسة قانونية راسخة، مهمتها الأساسية هي تمثيل المصلحة العامة أمام المحاكم، والسهر على حسن تطبيق القوانين، ومنع وقوع الظلم والتعدي على الحقوق والحريات. وتتجلى مهمته في عدة جوانب، اهما تحريك الدعاوى الجزائية، والإشراف على تنفيذ الأحكام، و المساهمة في حماية الأموال العامة ، فضلا عن رقابته على أداء الجهات القضائية والتحقق من حسن سير العدالة . وقد اكد قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ في المادة (٢) على أنّ الادعاء العام يتمتع بالاستقلالية في أداء مهامه، ويرتبط بمجلس القضاء الأعلى، مما يعزز دوره في تحقيق العدالة دون تدخل خارجي . كما نصت المادة (٥) على أن "من واجبات الادعاء العام مراقبة تنفيذ القوانين وتقديم الطعون عند الاقتضاء لضمان حسن تطبيقها "، وهو ما يجسد الدور الرقابي الذي يؤديه في حماية الحقوق وضمان عدم تجاوز السلطة.

استقلالية الادعاء العام: الضمانة الكبرى لعدالة نزيهة

الاستقلالية تعني أن يبقى الادعاء العام بمنأى عن أي تأثير قد يعيق أداءه لواجبه ، سواء أكان هذا التأثير صادراً عن السلطة التنفيذية ام حتى من داخل السلطة القضائية نفسها . في نصوصه القانونية، ومنح أعضاء الادعاء العام حصانة قانونية تحميهم من التدخلات التي قد تؤثر في قراراتهم .الا أن هذه الاستقلالية، وان كانت ضرورية، لا تعني عزلة عن بقية أركان العدالة، بل تفرض عليه مسؤولية أكبر في التفاعل مع القضاء من جهة. ومع المجتمع من جهة أخرى، بحيث يبقى دوره متوازناً بين حماية النظام العام وضمان عدم تغوّل السلطة التنفيذية.

الرقابة على السلطة القضائية: ضرورة ام تدخل؟

احد الأدوار الجوهرية التي يمارسها الادعاء العام هو الرقابة على السلطة القضائية. وهنا يثور التساؤل: هل تعد هذه الرقابة ضرورة لضمان سلامة الأحكام القضائية، ام انها قد تشكل تدخلا في عمل القاضي؟ أن الجواب على ذلك يتوقف على كيفية ممارسة هذه الرقابة. فالادعاء العام لا يملك سلطة التوجية أو الإملاء على القاضي، لكنه يمتلك حق الطعن على القرارات التي يرى فيها خروجا على القانون، كما يملك سلطة فحص الأحكام والمطالبة بتصحيحها الأخطاء التي قد تشوبها . وهذا الدور يعد صمام أمان يمنع تحول القضاء إلى أداة جامدة، ويجعل الأحكام أكثر اتساقا مع روح العدالة. وفي هذا السياق، نصت المادة (٧) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ على أن "للادعاء العام حق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم إذا وجد فيها مخالفة للقانون أو انحراف في تطبيق العدالة "، مما يؤكد دوره الرقابي دون المساس باستقلال القضاء.

التكامل بين الادعاء العام والقضاء

علاقة توازن لا هيمنة على الرغم من استقلالية الادعاء العام، فانة يبقى جزءا لا يتجزأ من المنظومة القضائية، مما يفرض عليه تنسيقا مستمرا مع القضاة. فالتكامل بينهما هو الأساس الذي يحقق العدالة، حيث يعد الادعاء العام عينا ساهرة على حماية المجتمع، بينما يمثل القاضي الضمير القانوني الذي يصدر الأحكام وفقا للأدلة والبراهين. ان هذا التكامل لا يمكن أن يتحقق إلا إذا بقي الادعاء العام بعيدا عن التجاذبات السياسية والمصالح الشخصية، ملتزما بدوره كجهة حيادية تعمل وفق القانون فقط، لا وفق اي اعتبارات أخرى.

أن الادعاء العام هو الدرع الحصين للعدالة، وسيف القانون الذي يحمي المجتمع من الانحرافات والتجاوزات. فاستقلالية تضمن نزاهته، ورقابته على القضاء تجعل الأحكام أكثر انضباطا وعدالة. غير أن هذه الرقابة يجب أن تمارس بحكمة، بحيث تحقق العدالة دون أن تتحول إلى قيد يعرقل عمل القضاة. وفي النهاية فإن تحقيق التوازن بين الاستقلالية والرقابة هو الضمان الأهم لعدالة فاعلة ومنصفة، تضع القانون فوق الجميع، بلا استثناء أو تمييز.

جرائم غسل الاموال استنزاف لاقتصاد البلدان

نهاية داود سلوم
قسم التدريسات ـ المعهد القضائي

تتلخص جرائم غسل الاموال في محاولة جعل الاموال الغير شرعية المتحصلة بسبب جريمة ما الى اموال شرعية، لذا تعتبر جرائم غسل الاموال من اخطر الجرائم الاقتصادية الحديثة بسبب تأثيرها الكبير على استقرار الاقتصاد المحلي والعالمي، كما يتم تصنيفها على انها من اصعب القضايا التي تنظرها المحاكم في كل دول العالم لأنها تعتمد على فكرة طمس واخفاء الحقيقة، بمعنى ان المال المشكوك في شرعية مصدره يتم تدويره من خلال العديد من العمليات المالية لإخفاء مصدره الحقيقي والعمل على قطع خيوط الوصول لأصحابه وتوجيه التهم اليهم، بالإضافة الى أساليب جرائم غسل الأموال تتطور باستمرار، مما يجعل مكافحتها أمرًا أكثر تعقيداً.

وتمتاز هذه الجرائم بركنين رئيسيين الركن الاول هو الركن المادي والمقصود به الحصول على الاموال بطريقة غير مشروعة كالعمل في تجارة المخدرات او سرقة اموال الدولة او الرشوة وغيرها من الجرائم، او استغلال اموال مشروعة في تمويل جرائم معينة كإستيراد مواد ممنوعة او مخدرات او ارتكاب جرائم ارهابية وحتى استغلالها لارتكاب جرائم قتل وخطف.

اما الركن المعنوي لجرائم غسل الاموال فالمقصود به ان صاحب الاموال الغير مشروعة يكون على دراية كاملة بأن مصدر المال غير شرعي او ان المال يتم استعماله لنشاطات غير شرعية وعليه يعمل على اخفاء المصدر الحقيقي للمال او اخفاء الاوجه التي يقوم بالإنفاق عليها على سبيل المثال عندما يقوم شخص ما (تاجر مخدرات او شخص حصل على رشوة كبيرة) بفتح محل تجاري فخم في شارع تجاري مميز لبيع العطور ويستورد بضاعة ويبيعها بالخسارة، ولكنه يسجل في السجلات ارباح غير حقيقية تمثل الاموال التي حصل عليها نتيجة نشاطه الغير شرعي المشبوه وبذلك يكون قد اوجد مصدر شرعي للمال خلافا لحقيقة مصدره غير الشرعي.

ترجع خطورة جرائم غسل الامور لكونها تعمل على استنزاف اقتصاد البلد لان المجرمين يعملون دائما على اخراج هذا المال غير الشرعي خارج البلد وكذلك استخدام الاموال في مشاريع وهمية او غير انتاجية مما يؤدي الى اضعاف وتراجع النشاط التجاري للأسواق المحلية، وللحد من هذه الجريمة يجب العمل على رفع مستوى الوعي لدى المؤسسات المالية والمجتمع حول مخاطر غسل الأموال وسبل مكافحته، حيث تلعب المؤسسات المالية دورا كبيرا في الكشف عن جرائم غسل الاموال من خلال التحقق الدقيق في تحليل البيانات المالية وتتبع مصادر الأموال المشبوهة والابلاغ عنها ومعرفة ادق التفاصيل عن العملاء من خلال برنامج (اعرف عميلك) الذي يطبق في المصارف، إلى جانب تطوير أنظمة الرقابة المالية عبر تحسين آليات الكشف المبكر عن العمليات المشبوهة فضلًا عن استخدام التكنولوجيا الحديثة في تحليل البيانات المالية وتتبع مصادر الأموال الغير شرعية، ولا يفوتنا ان نذكر أهمية التعاون الدولي بين الدول وتبادل المعلومات والخبرات لمكافحة هذه الجريمة بفعالية لكونها جريمة عابرة للحدود لحماية النظام المالي العالمي.

حديث باطنه رحمة وظاهره عذاب

الطالب: زمن عادل جمعة الثعالبي ـ الدورة (٥٠)

كثيراً ما يرد على مسامعنا الحديث النبوي الشريف ((من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين)) فعند سماع الحديث للوهلة الأولى تنصرف الاذهان الى ترهيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمتولي هذا المنصب الشريف، ولكن بعد التعمق بالحديث والوقوف على مضمونه ندرك بأننا نأخذ بالاحاديث بظاهرها ولو اطلعنا على باطنها لتغير امامنا الكثير، لكن الناس كما قيل (أعداء ما جهلوا).

فلو تمعنا بتفسير الحديث نجد بانه يحمل بين ثناياه عبارات الترغيب وليس الترهيب، إذ أن المقصود من الحديث شرف القضاء وعظيم منزلته، لان المتولي له مجاهد لنفسه وهواه، فهو دليل فضيلة من قضى بالحق، إذ جعل ذبيح الحق امتحاناً لتعظم له المثوبة امتناناً.

فالقاضي لما استسلم لحكم الله وجبر على مخالفة الأقارب والاباعد في خصوماتهم لم تأخذه في الله لومة لائم، حتى قادهم الى امر الحق وكلمة العدل وكفهم عن دواعي الهوى والعناد، فجعل ذبيح لله وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة. فقد ولى رسول الله (عليه وعلى اله وصحبه افضل الصلاة واتم السلام) القضاء:

علي ابن ابي طالب (عليه السلام) ومعاذ بن جبل، ومعقل بن يسار رضي الله عنهم، فنعم الذابح ونعم المذبوح.. لذا فان التحذير الوارد من الشرع انما هو عن الظلم لا عن القضاء، إذ قال تعالى: ((وإن حكمت فاحكم بالقسط إن الله يحب المقسطين)).

فأي شيء اشرف من محبة الله عز وجل، وكذلك قال عليه افضل الصلاة والسلام ((ان الله مع القاضي مالم يجر، فاذا جار وكله لنفسه)).

ومن جانب اخر فان المراد من الحديث الشريف هو ما لمنصب القضاء من خطر الشأن وعلو المكانة، بقدر ما عليه من ثقل التبعة ومعاقبة الضمير، فالقاضي ذلك هو الوازع الأكبر والمرجع الأعلى الجالس على منصة الحكم الرفيعة، يستغيث به المغبون على غابنهُ والمظلوم على ظالمهُ، وهم لديه الأعزاء مع الاذلاء، والامراء مع الصعاليك على مستوى واحد، وهم صاغرون مرهفون الاذان لكلمة الحكم التي تخرج من فيه، فيتلقونها كأنها القضاء المبرم او الوحي المنزل، فليس في البلاد من يخالف له امراً او يعصي له حكماً، ذلك هو العز الذي ليس بعده مطمع، فجدير بمن يتولاه ان يقدر قدره، ويعرف شريف المنزلة التي انزلته فيها الامة، ودرجة الثقة الموضوعة بشخصه الكريم، وضميره السليم، فيقابلها بما يؤديها من شرف النفس والإخلاص الصميم. حتى جاء عن النبي عليه افضل الصلاة والسلام ((لا حسد الا بين اثنين رجل اتاه الله ملأ فسلطه على هلكته في الحق، ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها))، وفي حديث اخر له قال ((هل تدرون من السابقون الى ظل الله يوم القيامة ؟ قالوا : الله اعلم ورسوله، قال: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه إذا سئلوا بذلوه، وإذ حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم)).

فطوبى لقضاة العدل أينما كانوا.

لمحات من تاريخ القضاء العراقي

قانون إشنونا

قانون اشنونا أو قانون بلالاما نحو عام ١٩٣٠ ق.م هو قانون متقدم على قانون حمورابي بحوالي نصف قرن من الزمن و (بلالاما) هو ملك لمملكة إشنونا، وعثر على قانون إشنونا في لوحين من الطين في حفريات آثار تل حرمل من قبل عالم الآثار طه باقر.

ولم يكتشف علماء الآثار سوى إحدى وستين مادة فقط من مواد هذا القانون، ويظهر من دراسة هذه المواد أن مشرعها كان قد أهتم ببعض المسائل الاجتماعية ومن ذلك وضع حد أدنى لأجور العمال وتسعير بعض السلع وتقسيم المجتمع إلى طبقات فقد وردت في هذه القوانين أول إشارة إلى تقسيم المجتمع العراقي القديم إلى طبقات ثلاث : الأحرار والمسكينوم والعبيد.

ولقد عثر على هذه الرقم الطينية التي تحتوي على القانون عام ١٩٤٥ م، في منطقة تل حرمل (قرب بغداد الجديدة في بغداد.

إعداد: علي البدراوي

وتحتوي المواد القانونية التي عثر عليها في تل حرمل على أحكام مختلفة في السرقات والاعتداء والديون والأحوال الشخصية والأجور والأسعار والبيع والشراء إلى غير ذلك من الشؤون القانونية، ومما ذكره المؤرخ وعالم الآثار طه باقر في بحث لهُ في قانون مملكة إشنونة المكشوف عنه في تل حرمل: ((أن قانون مملكة إشنونة المعثور عليه في تل حرمل أقدم القوانين المدونة والتي جائتنا من العراق القديم، وكان قانون حمورابي إلى زمن قريب أقدم شريعة في تاريخ البشر، ثم بدل هذا الرأي بعد استكشاف أجزاء من قانون سومري يعود إلى الملك لبث عشتار وبما ان القانون المستكشف في تل حرمل أقدم زمناً من حمورابي بنحو قرنين فيكون بذلك أقدم شريعة كشف عنها البحث حتى الآن.

من خلال ٦١ نصاً مكتوبة ضمن قانون إشنونا وجدت العديد من المواد التي بدأت توصف بعض الجرائم وتضع عقوبات لها وبات واضحاً ظهور بعض المفاهيم في المجتمع من خلال تلك النصوص كمفهوم الملكية.

عالجت نصوص إشنونا الجرائم، ووضعت عقوبات لها مثل معظم التشريعات القديمة من خلال جرائم موصوفة بالذات. بحيث أن النص يتكلم عن جريمة ضمن ظروف معينة وأحداث معينة ويضع عقوبة لها ما جعل النصوص ضيقة الاستخدام ولم تكن التشريعات بعد تعرف وضع حدود أو أوصاف عامة للتجريم وربطها بالعقوبة.

ميز قانون إشنونا طبقات المجتمع وعزز فكرة التمييز الطبقي بين ثلاث طبقات وهم:

الأحرار أو الطبقة العليا وأسماهم قانون إشنونا "الويلم" أو "ماراويلم"، وطبقة ثانية هي طبقة العبيد وطبقة ثالثة هي الطبقة الوسطى أو كما سماها "المشكينوم" وجعل العبيد من ضمن أملاك سيدهم وتعويضهم كتعويض خسارته لحيواناته أو ممتلكاته.

مضمون قانون اشنونا

وردت مقدمة قانون اشنونا التي عثر عليها المنقبون ناقصة ونال منها التلف ولحق بعض اجزاءها التشويه فيما كان سبب رداءة اللوح الذي كتبت عليه، وأهم مافيها أن اسم الملك المشرع للقانون كان من الأجزاء التالفة للوح.

مقدمة القانون امتازت بقصرها وايجاز عبارتها على الرغم من أنها فقدت الكثير من النصوص، الا انها ادت الى دلائل بليغة ومهمة حيث جاء فيها الاتي:

في شهر ... في اليوم الحادي والعشرون منه ، في السنة التي حكم الاله تشباك الابن البكر للاله انيليل الاله .... على الملوكية على اشنونا قد منح عندما دخل بين والده وعندما هدمت مدينه (صوبورشمش) وسكان عبرو نهر دجلة، وهي السنه نفسها التي فتحت بها (صوبور شمش) بقوه السلاح العظيم.

من خلال ما جاء في المقدمة فقد اعتقد المؤرخون انها تتعلق بموضوع واحد لاغيره وهو تاريخ تدوين التشريع.

تألفت المقدمة من سبع اسطر من العلامات المسمارية علقت معظم اجزاءها وتتضمن تاريخا لاحدى سنوات حكم احد ملوك اشنونا إذ كتبت، باللغه السومرية. رغم أنها وردت ناقصة بسبب التلف الا أن المؤرخين عدو مقدمة شريعة أشنونا مختلفة تماما عن مقدمات الشرائع الأخرى.

الجرائم العامة الواقعة على المجتمع في قانون إشنونا

من تفسير المختصين لقوانين إشنونا وجدوا أنها اتجهت لتوصيف الجرائم ووضع العقوبات لها وفقاً لما كانت تراه يهدد الدولة تارة ووضع له عقوبات لذلك كخيانة الوطن وتارة عالجت الجرائم التي تهدد استقرار علاقات الأفراد بين بعضهم و علاقات الزوجين.

وتراوحت عقوبات إشنونا بين الغرامة والتعويض والإعدام كما إنه عرف في بعض نصوصه مبدأ الظروف المشددة كما أن عقوباته كانت تميز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية من خلال التعويض عن الضرر تارة والغرامة تارة كما أن نصوصه عالجت الجرائم بشكل عام وقسمتها إلى جرائم عامة تقع على المجتمع وتمس سلامته وأفراده، وجرائم أخرى نطاق تأثيرها خاص أو فردي وتؤثر على أموال الأفراد وممتلكاتهم.

خيانة الوطن

تنص المادة (٣٠) من قانون إشنونا: (إذا كره رجل مدينته وملكه سيده) فهرب ثم أخذ زوجته رجل آخر، فإذا رجع الرجل فلن يكون له حق بزوجته.

وجد المؤرخون هنا أن المشرع لم يضع على ارتكاب الشخص الحر أو كراهيته لوطنه أو ملكه أية عقوبة، فلم ينزل أي قصاص عليه لمجرد كرهه أو فراره من المدينة، بل ترك له المجال للعودة في حال قرر ذلك وجعل عقوبته فقط أن يفقد حقه في زوجته إذا تزوجت غيره.

وعليه وجدوا أنه أراد باب الوطن مفتوح فمثلاً هذه العقوبة لن تنال العازب أو الشخص الذي لم تتزوج زوجته رجل آخر.

أما في تشريع حمورابي فنجد أنه توسع جداً في حفاظه على الوطن وإنزاله العقوبات بحق من يخونه وهو ما يدل على أن مفهوم الوطن سلطة الدولة على الأفراد اتجاه حمايته قد توسعت فنجد عدة قوانين تفرض عقوبات على الجرائم التي تمس أمن الوطن ومنها المادة (١٠٩) من قانون حمورابي التي نصت على معاقبة بائع الخمر عندما لا يلقى القبض على المتآمرين المتواجدين في حانته ولا يقدمهم إلى القصر ،فكل من يخفي ويأوي متآمر ضد الدولة ولا يقوم بإلقاء القبض عليه يعاقب بالإعدام. وكذلك المواد ٢٦ – ٣٤ – ٣٣من قانون حمورابي والتي تكلمت عن خيانة الخدمة العسكرية أو التزوير فيها كلها مواد تعكس تطور مفهوم أمن الوطن وحرص القيادة على ضبطه ومدى جديته في إسقاط العقوبات على الأفراد .

خيانة الأمانة

تكرس المادة (٣٦) من قانون إشنونا مبدأ حفظ الأمانة فتنص على: إذا أودع رجل مالا له وديعة لمحافظته. فإذا لم يسرق البيت المودع فيه ولم تكسر جبهته أو تحطم نوافذه ومع ذلك فقد المال المودع فإن (المؤتمن) سوف يعوضه المال المفقود. وهذه المادة تنص على مبدأ التعويض صراحة وهو افترض فيه المشرع آنذاك أن التعويض واجب المؤتمن ما لم يثبت السرقة من منزله بأدلة مادية ككسر النوافذ . ويأتي اهتمام قانون إشنونا في الحفاظ على الأمانة نظراً من تركيزه على المحافظة على المعاملات التجارية والتي حاول تنظيمها خاصة كما يظهر بتنظيمه للأسعار والأجور فرغب بتحقيق نوع من الاستقرار للمجتمع

آنذاك . ولكن القانون عاد في المادة (٣٧) وساعد المؤتمن عنده المال في حال حدوث طارئ أو سرقته ونص:

إذا سقط بيت الرجل المودع إليه حقاً وهلكت الوديعة التي أودعت إليه مع ماله فسوف يقسم صاحب البيت في معبد الاله تشباك ويعلن لقد هلك مالي مع مالك ولم يتسبب ذلك مني عن عمد أو إهمال وبعد أداء القسم لا يكون عليه أي وزر.

وعليه من قراءة هذه المادة نجد أن إشنونا اعتبر القسم أداة إثبات إضافة لأخذه بنظرية الظروف الطارئة كل هذه البدايات في ذلك التشريع كانت بدايات المنطلقات قانونية ستتوسع كون من ثوابت القوانين في العقود اللاحقة. كما نلاحظ أن حمورابي لم يتطرق لمثل هذه الحالة وهي خيانة الأمانة وإنما كانت موادة تنظر فقط في السرقات وهي لا تشبه هذه الحالة

الخيانة الزوجية

عمل قانون إشنونا على تنظيم العلاقة الزوجية وحدد طريقة الزواج وشروط إنعقاده، فنظمت المواد (٢٥ – ٢٦ – ٢٧ – ٢٨ – ٢٩) حالات انعقاد الزواج والآثار المترتبة على الخيانة الزوجية وعلى غياب الزوج اعتبر قانون إشنونا أن موافقة والدة الفتاة ضرورية حتى خلال حياة الأب إذ تنص المادة ٢٧ من قانون إشنونا على انه: إذا اخذ رجل ابنة رجل (آخر) دون إذن والدها أو والدتها أو دون عقد زواج رسمي عليها، لا تعتبر زوجة له. وعليه وجد المؤرخون أن المخالفات غير الشرعية تكون مخالفة للصورة التي نصت عليه هذه المادة ولذلك فإن عدم كتابة عقد الزواج للزوجة مع أبيها وأمها وعدم اعطاءها مهرها وعدم إقامة وليمة الزفاف لايجعل المرأة زوجة شرعية حتى لو عاشت في بيت زوجها سنة كاملة.

كما نصت المادة (٢٨) من القانون: اذا عقد مع ابيها وأمها عقداً بالزواج ودخل بها فإنها زوجة شرعية، فإذا قبض عليها مضاجعة رجل آخر فإنها تموت. وعليه أنزل القانون أقسى عقوبة بخيانة المرأة لزوجها.

في حين أن قانون حمورابي وضع للزوج حق العفو عن زوجته الخائنة او تطبيق العقوبة عليها القاضية برمي الزوجة الخائنة وشريكها بالماء وهنا تعد إضافة على قانون اشنونا الذي حدد العقوبة على الزوجة الخائنة فقط.

الإستيلاء غير المشروع على أموال الغير وعلى أملاكه

من الجرائم التي نظمها تشريع إشنونا هي جريمة استيلاء أحد الأشخاص على ملك الغير واستخدامه. وحدد المقصود بملك الغير بأنه قاربه المملوك له ووضع عقوبة مالية له فنص المادة (٦) من قانون إشنونا: اذا وضع رجل يده على سفينة في مسراها لا تعود اليه فانه يدفع عشرة شيقلات. وهنا نجد أنه لم يميز بين الغرامة التي سيدفعها هل هي تعويض عما خسره صاحب السفينة بسبب اخذها او انها عقوبة جزائية تفرض على من استعار السفينة بدون اذن صاحبها .

كما نصت المادة ١٢ و ١٣ على جريمة الاعتداء على حقل الغير أو بالأحرى ذكر النص فقط حقل أو منزل وهو كما ذكرنا الشخص من الطبقة الوسطى وميز في العقوبة بين القبض عليه نهاراً أو ليلاً فجعل عقوبة القبض عليه نهاراً هي دفع عشر "شيقلات" من الفضة أما ليلاً فهي الإعدام. ونجد أن المشرع ميز أو شدد بالجريمة ليلا عنها نهاراً لما حاول أن يفرضه من رعاية للأمن ومحاولة لضبطه وأخذ بمبدأ الظروف المشددة في صياغته حيث اعتبر ارتكاب الجريمة ليلاً من الظروف المشددة للعقوبة.

ونظرية الظروف المشددة للعقوبة وجدت في القوانين القديمة ونرى أن حمورابي أيضاً استعملها في قانونه في عدة مواضع من سرقة المال وميز في العقوبة بين اذا كان هذا المال للملك أو إلى شخص مسكين فنصت المادة (٢١) من قانون حمورابي: إذا سرق سيد إما ثورا أو شاة أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً إذا كان يعود للإل أو القصر فعليه أن يعطي ثلاثين مثلاً أما إذا كان يعود إلى مسكين فعليه أن يدفع عشرة أمثاله كاملة.

المصادر:
١ –د.طه باقر (مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ١٩٥١).
٢ –د.أحمد سوسه (تاريخ حضارة وادي الرافدين بين الساميين والسومريين).
٣ –نائل حنون (حقيقة السومريين، دراسة أخرى في علم الاثار والنصوص المسمارية ٢٠٠٧).
٤ –محمد حسانو و محمد بكار (نظام الجرائم والعقوبات في قانون إشنونا – دراسة مقارنة)/ حلقة بحثية صادرة عن جامعة حلب في عام ٢٠٢٤.

مدير عام المعهد القضائي: توظيف التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي في التدريب القضائي يفتح آفاقاً واسعة لتطوير برامجنا التدريبية بما يواكب المستجدات العالمية

أعرب مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف عن اعتزازه بمشاركة المعهد القضائي في المؤتمر الدولي الثاني للتدريب القضائي الذي نظمته وزارة العدل في المملكة العربية السعودية - الرياض، بمشاركة ممثلي (١٦ دولة)، تحت شعار (التميز في التدريب القضائي.. الابتكار في الأدوات والمنهجيات) والذي استمرت أعماله طيلة يومي (١٤ و١٥ من شهر أيلول الجاري).

إعداد: علي البدراوي

يسعى المعهد القضائي إلى الاستفادة من التجارب الدولية التي طرحت في هذا المؤتمر والعمل على تطوير استراتيجيات التدريب وتقييم أثره بما يسهم في الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني لتدريب وتأهيل الدارسين فيه

وفي حديثه عن ما لمسه من مشاركته في المؤتمر أضاف القاضي جليل عدنان خلف قائلاً:

حُددت أعمال المؤتمر بجلستين تخللتهما خمسة ورش في اليوم الواحد أي بمعدل ١٠ ورش كانت خلاصة تطور التدريب والتأهيل القضائي في عشرة دول. خرجنا منها بخلاصة مفادها الاتي:

إن تقييم مستوى التطور القضائي في أية دولة لا يقف على مستوى معايير العدالة أو التقاضي أو قواعد السلوك القضائي أو التنظيم القضائي وانما على مستوى التدريب الذي يتلقاه القاضي في مجال عمله. (كيف يؤهل، ماهي المؤسسة التي تؤهله، ماهي المواد والمعايير التي تعتمدها المؤسسة التدريبية والتأهيلية) وهذا ما يسمى بالتدريب الابتدائي يتبعه تدريب مستمر طيلة وجوده بالسلك القضائي يتبعه تدريب تخصصي وهو يتخصص بمجال معين من مجالات القضاء.

هذا التدريب (الابتدائي والمستمر والتخصصي) يرافق القاضي وفق نظم ومعايير أعدتها الدول منذ بداية عمله في سلك القضاء حتى إحالته على التقاعد.

وبذلك متابعة الدولة أو المنظمة المعنية لمستوى التدريب لهذه الشريحة سيتم التقييم على

وقال القاضي جليل عدنان خلف:

"إن مشاركتنا في هذا المؤتمر تمثل فرصة مهمة لتعزيز الحضور العراقي في المحافل القضائية الدولية، وتبادل الخبرات مع مؤسسات التدريب القضائي في العالم، لاسيما في ظل ما يشهده قطاع العدالة من تطور متسارع في أدوات وأساليب التدريب".

وأضاف: "ركزت أعمال المؤتمر على محاور جوهرية أبرزها توظيف التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي في التدريب القضائي، وهو ما يفتح آفاقاً واسعة لتطوير برامجنا التدريبية بما يواكب المستجدات العالمية، ويعزز من كفاءة القضاة وأعضاء الادعاء العام".

اثره في القضاء قد وصل الى مستوى معين.

ان المؤسسة القضائية واعتمادها على الذكاء الاصطناعي، الامتحانات الذكية، المتابعة والرقابة الالكترونية هي وسائل للتقييم بعد التدريب أي ان التدريب يشمل البرامج التدريبية وتقييمها الذي من وسائله (الامتحان عن بعد).

من التجارب المتبعة في بعض الدول هي الزج بأسئلة وفق تطبيق معين يلزم القاضي متابعتها بعدد محدد من الساعات والمحاضرات للامتحان تحددها له المؤسسة القضائية، أي استخدامهم للذكاء الاصطناعي للتقييم من خلال الامتحان.

وأضاف المدير العام قائلاً:

"نحن في المعهد القضائي نسعى إلى الاستفادة من التجارب الدولية التي طُرحت في هذا المؤتمر، والعمل على تطوير استراتيجيات التدريب وتقييم أثره، بما يسهم في الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني لتدريب وتأهيل الدارسين فيه، انسجاماً مع أهداف السلطة القضائية في بناء منظومة عدالة رصينة وحديثة".

يذكر أن اعمال المؤتمر تضمنت ثلاثة جلسات حوارية تناولت: (التميز في التدريب القضائي: الابتكار في الأدوات والمنهجيات) و (تطوير البرامج التدريبية للقضاة والمحامين الجدد) و (توظيف الذكاء الاصطناعي في التدريب القضائي: التحديات والفرص والآفاق المستقبلية). كما شهدت أعمال المؤتمر عشرة ورش عمل كان محورها الأساس آخر الابتكارات والمستجدات العلمية الحديثة في التدريب القضائي والتقنيات المستخدمة ومستقبله بإستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي).

بدوره، أوضح الدكتور محمد الشلفان المدير العام لمركز التدريب العدلي في المملكة العربية السعودية إلى الخطط السنوية لتدريب القضاة والتدريب المستمر والمكثف لمساعدي القضاةِ والعاملين في المراكز الفنية والمتخصصة التي تباشر أعمال المحاكم، موضحاً أن المركز أصبح يقدم ثلاث دبلومات عالية في القانون، أولها مخصص للقضاة المعينينَ حديثاً باسم (الدبلوم العالي في الدراساتِ القضائيةِ)، والثاني في القانون الجنائيّ، والثالث في المحاماةِ للخريجينَ حديثاً الراغبينَ في الدخول لمهنةِ المحاماةِ.

وكان الهدف من المؤتمر تبادل الخبرات الدولية، وبحث سبل تطوير التدريب القضائي عبر استعراض أفضل الممارسات العالمية، والابتكار في الأدوات والمناهج التي تُسهم في رفع جودة الأداء القضائي.

كما تضمن المؤتمر مشاركة دولية مميزة من المعاهد القضائية والجهات التدريبية حول العالم، مما يعزز تبادل الخبرات وبناء الشراكات في مجال التدريب القضائي. وكذلك تطوير برامج تدريبية متخصصة للقضاة والمحامين الجدد، والاتجاهات الحديثة لقياس أثر البرامج التدريبية على المنظومة العدلية.

من المكتبة

الوافي في شرح المخالفات المالية

يحظى موضوع المخالفات المالية بأهمية بالغة لما له من علاقة وتأثير في أموال الدولة، وليس ادل على هذه الأهمية من انشاء أجهزة متخصصة تكمن مهمتها الأساسية في الكشف عن مرتكبي المخالفات، غير ان ما يلف النظر في هذا الصدد ندرة الأبحاث والمؤلفات بشأن الموضوع ، فعلى الرغم من ان المخالفات المالية لها صلة وثيقة بمفردات التأديب في القانون الإداري ومقرر علم التدقيق في تخصص المحاسبة، الا انه لم يتم تدريس هذا الموضوع الهام والجوهري بصفته منهجاً مستقلاً في الدراسات الجامعية الأولية، أو العليا بكليات القانون وكليات الإدارة والاقتصاد.

كتاب: الوافي في شرح المخالفات المالية لمعده الدكتور فيصل اياد فرج الله هو (دراسة تحليلية مقارنة بين قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ (المعدل) في العراق وتشريعات أجهزة الرقابة المالية العليا في فرنسا ولبنان ومصر معززة بأحدث الاحكام القضائية والتقارير الرقابية مع مشروع قانون مقترح من المؤلف).

قدم المعد كتابه لمكتبة المعهد القضائي معبراً عنه بأنه مرجعاً وافياً في موضوع "المخالفات المالية" اذ انه يتعمق في احكامها وبنيانها بمثابة أداة تساعد المشرع العراقي بالذات لإعادة النظر في قانون ديوان الرقابة المالية النافذ كما يمكن ان يعد هذا المؤلف دليلاً نظرياً وعملياً لجميع المهتمين بالشأن الرقابي او التأديبي.

بدأ الكتاب بمقدمة تعريفية بأجهزة الرقابة المالية العليا المعنية بحماية أموال الدولة مع تفاصيل واسعة جزأها المعد لجزئين مع تفرعات بدأ الجزء الأول بنبذة عن أجهزة الرقابة المالية المقارنة والثاني حمل عنوان توصيف أموال الدولة الخاضعة للرقابة في أنظمة الدول المقارنة.

كما احتوى الكتاب على أربعة فصول بمطالبها وفروعها.

اختتم الكتاب بخاتمة تفصيلية حول ما تطرق اليه المعد بالكتاب موجهاً عبرها رسالة الى مجلس النواب بإيلاء التقارير السنوية الصادرة عن ديوان الرقابة المالية دوراً وأهمية أكثر عبر تخصيص جلسان خاصة لمناقشتها بهدف تعديل مسار الحكومة او مساءتها إذا مابلغت المخالفات المالية فيها المشار اليها في هذه التقارير مبلغاً كبيراً ينم عن اهمال كبير.

المعهد القضائي يصدر العدد الخامس من مجلته العلمية الفصلية

أصدر المعهد القضائي العدد الخامس من مجلته الفصلية (المعهد القضائي).

ابتدأ العدد بمقدمة للسيد رئيس مجلس القضاء الأعلى / رئيس التحرير القاضي الدكتور فائق زيدان حملت عنوان: مسؤولية القاضي في احترام الدستور والقانون.

تلتها كلمة السيد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف حملت عنوان: اثر البحث العلمي على التدريب القضائي.

احتوى العدد على عدد من الأبحاث والدراسات القانونية والقضائية التي قدمها نخبة من السادة القضاة والباحثين اضافة الى محاور الزوايا الثابتة فيه (قرارات محكمة التمييز الاتحادية، قرارات الهيئة القضائية للانتخابات) اضافة الى زاوية تراث قضائي واشراقات قانونية.

الموضوعات المنشورة تمثل آراء كُتابها ولاتعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للصحيفة.

العهد القضائي
صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي ونشر الثقافة القانونية
سكرتير التحرير: علي البدراوي
هيئة التحرير: نهاية داود سلوم، محمد مجيد، عدنان حميد موسى، نور سالم مناتي
التصميم والاخراج الفني: علي فاضل البدراوي
الرابط الألكتروني: http://www.hjc.iq/institute-index-ar.php
العدد ٥